

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

قسم قانون عام

دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحرريات في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

نعيمي بوشنتوف نور الدين

من إعداد الطالبان:

- عبد الوهاب حبيب مصطفى

- هدي توفيق

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور سعدي الشيخ
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور نعيمي بوشنتوف نور الدين
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور وقاص الناصر

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

قسم قانون عام

دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

نعيمي بوشنتوف نور الدين

من إعداد الطالبان:

- عبد الوهاب حبيب مصطفى

- هدي توفيق

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور سعدي الشيخ
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور نعيمي بوشنتوف نور الدين
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور وقاص الناصر

السنة الجامعية: 2025-2026

إهداء

. بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نهدي ثمرة هذا الجهد إلى والدينا العزيزين، عرفانًا باقدامه لنا من حب ورعاية ودعم، وإلى كل أفراد عائلتنا الذين كانوا سندًا لنا طوال مشوارنا الدراسي.

كما نهدي هذا العمل إلى أساتذتنا الأفاضل، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف (اسم الأستاذ)،
تقديرًا لتوجيهاته القيمة، ونصائح السيدة، وصبره ومرافقته لنا خلال إنجاز هذه المذكرة.
وإلى كل من قدم لنا يد العون، ولو بكلمة طيبة أو تشجيع صادق، وإلى جميع زملائنا
وأصدقائنا.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، وأن ينفع به.

شكر وتقدير

الحمد لله المنان الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل، وألهمنا الصبر والعزيمة
الإتمام.

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور نعيبي بوشنتوف نور الدين
على ما قدمه من توجيهات قيمة ونصائح سديدة، وعلى متابعة الدائمة وإرشاداته
المستمرة طوال مراحل إنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بحزبيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول تقييم هذا
العمل، وإثرائه بملاحظاتهم القيمة.

ونتقدم أيضًا إلى جميع أساتذة قسم الحقوق، وكل من كان له الفضل في تكويننا
العلمي والمعرفي طوال سنوات الدراسة.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل من ساعدنا وساندنا، من قريب أو بعيد، وساهم
في إنجاز هذا العمل.

نسأل الله عز وجل أن يحجزى للجميع خير الجزاء، وأن يوفقهم لما فيه الخير والنجاح.

مقدمة

تُعَدّ الحقوق والحريات الأساسية من أهم المرتكزات التي يقوم عليها النظام الدستوري في الدولة الحديثة، إذ تمثل معياراً لمدى احترام مبدأ سيادة القانون وتجسيد قيم العدالة والمساواة وصون كرامة الإنسان. ولم يعد الاعتراف بهذه الحقوق في النصوص الدستورية وحده كافياً، بل أصبح من الضروري توفير آليات قانونية ومؤسسية فعالة تكفل حمايتها من أي انتهاك، وتضمن احترامها من قبل مختلف السلطات العامة، بما يعزز الثقة في مؤسسات الدولة ويكرس دولة القانون.

وتُعَدّ المحكمة الدستورية هيئة دستورية عليا، أنشأها المؤسس الدستوري الجزائري لتحل محل المجلس الدستوري، وقد تم منحها صلاحيات أوسع وأكثر دقة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بما يضمن توافق التشريعات الوطنية مع أحكام الدستور. وتقوم هذه الهيئة بدور محوري في حماية الحقوق والحريات من خلال مراقبة مدى احترام المعاهدات والقوانين والتنظيمات للدستور النصوص القانونية للمبادئ الدستورية، التي تُعتبر الإطار الأعلى المنظم للعلاقة بين السلطة والأفراد.

ويظهر دور المحكمة الدستورية في هذا السياق من خلال آليات متعددة، أبرزها الرقابة السابقة التي تمارس قبل صدور القوانين، والرقابة اللاحقة التي تتم عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يسمح للأفراد أنفسهم بإثارة عدم دستورية نص قانوني يمس بحقوقهم أمام القضاء، مما يشكل تطوراً مهماً في مجال ضمانات حماية الحقوق والحريات. كما لا يقتصر دور المحكمة على الرقابة فحسب، بل يمتد إلى مجالات أخرى مكملّة، مثل الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية، وتفسير النصوص الدستورية، تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، وهي وظائف ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية الحقوق والحريات في الدولة.

أ- أهمية الموضوع

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية خاصة، لأنه يسلط الضوء على مكانة المحكمة الدستورية داخل البناء المؤسسي للدولة، وعلى مدى قدرتها على تجسيد

مبدأ دولة القانون، من خلال توفير ضمانات فعلية لحماية الحقوق والحريات وعدم تركها عرضة للتقييد أو الانتهاك من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية. بحيث تتمثل الأهمية النظرية لهذا الموضوع في كونه يعالج إحدى أهم القضايا المركزية في القانون الدستوري، والمتمثلة في ضمان سمو الدستور وفعالية أحكامه، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. فدراسة المحكمة الدستورية بوصفها مؤسسة دستورية عليا تمثل خطوة أساسية لفهم تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي عزز من مكانتها ووسّع من صلاحياتها.

كما تبرز هذه الأهمية في إبراز العلاقة بين النصوص الدستورية الضامنة للحقوق والحريات وبين آليات حمايتها، حيث لا يكفي الاعتراف الدستوري بهذه الحقوق ما لم توجد جهة مختصة تضمن احترامها في الواقع العملي. ومن ثم، فإن هذا الموضوع يساهم في توضيح الإطار النظري الذي يقوم عليه مبدأ دولة القانون، وكيف تُترجم الحماية الدستورية من مجرد نصوص إلى آليات تطبيقية فعالة.

تتجلى الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع في كونه يدرس آليات ملموسة تمارسها المحكمة الدستورية لحماية الحقوق والحريات، مثل الرقابة السابقة على دستورية القوانين، والرقابة اللاحقة عبر الدفع بعدم الدستورية، وهي آليات تمكّن من إبعاد النصوص القانونية المخالفة للدستور والتي قد تمس بحقوق الأفراد.

كما تتضح هذه الأهمية في الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في تعزيز الثقة في النظام القانوني، من خلال ضمان خضوع جميع السلطات للدستور، بما في ذلك السلطة التشريعية. إضافة إلى ذلك، فإن تدخلها في مجالات أخرى مثل تفسير النصوص الدستورية والفصل في النزاعات بين السلطات، يساهم في استقرار النظام الدستوري وحماية الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين.

ب- أسباب اختيار الموضوع

تتعدد الأسباب التي دفعت إلى اختيار موضوع دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في الجزائر، ويمكن تصنيفها إلى مبررات موضوعية وأخرى شخصية، نظراً لارتباط الموضوع بمستجدات دستورية وبأهمية البحث في فعالية آليات الحماية الدستورية.

تعود المبررات الموضوعية لاختيار هذا الموضوع إلى أهميته العلمية والقانونية، باعتباره مرتبطاً بتطور النظام الدستوري الجزائري، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر إنشاء المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، ومنحها صلاحيات أوسع في مجال الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات.

كما أن الموضوع يكتسي أهمية خاصة لكونه يعالج الدور الفعلي للمحكمة الدستورية في تكريس مبدأ سمو الدستور، من خلال آليات الرقابة السابقة واللاحقة، إضافة إلى صلاحياتها في تفسير النصوص الدستورية والفصل في النزاعات بين السلطات والإشراف على العملية الانتخابية. وهو ما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورية لفهم مدى فعالية هذه المؤسسة في حماية الحقوق والحريات على أرض الواقع.

تتمثل المبررات الشخصية في الاهتمام الأكاديمي والبحثي بمجال القانون الدستوري بصفة عامة، وبموضوع حماية الحقوق والحريات بصفة خاصة، باعتباره من أكثر المواضيع ارتباطاً بحياة الأفراد وبضماناتهم الأساسية داخل الدولة.

كما أن الرغبة في فهم الدور الحقيقي للمحكمة الدستورية بعد الإصلاحات الدستورية الأخيرة، ومعرفة مدى قدرتها على توفير حماية فعلية وواقعية للحقوق والحريات، شكلت دافعاً مهماً لاختيار هذا الموضوع، إضافة إلى السعي إلى تعميق المعارف في مجال القضاء الدستوري وآلياته الحديثة في النظام القانوني الجزائري.

ج- طرح الإشكالية

يُعد موضوع حماية الحقوق والحريات من أهم المواضيع التي اهتمت بها الدساتير الحديثة، باعتبارها غاية من الغايات التي من أجلها تُنشأ الأنظمة القانونية والمؤسسات الدستورية. وفي هذا الإطار، برزت المحكمة الدستورية كهيئة دستورية عليا أسندت إليها مهمة ضمان احترام أحكام الدستور، بما في ذلك ما يتعلق بحماية الحقوق والحريات، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أعطاهم صلاحيات أوسع من تلك التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري السابق وأعاد تنظيم الرقابة الدستورية في الجزائر.

وانطلاقاً من هذا المعطى، تبرز الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تُسهم المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما هي الآليات التي تعتمد عليها المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين لحماية الحقوق والحريات؟
- ما مدى فعالية الرقابة السابقة واللاحقة في منع المساس بالحقوق والحريات الأساسية؟
- كيف تساهم صلاحيات المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية في تعزيز حماية الحقوق والحريات؟
- وما هو دورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية الحقوق السياسية للمواطنين؟

د- تحديد الدراسة

يقصد بتحديد الدراسة بيان الإطار الذي يندرج ضمنه موضوع البحث من حيث الحدود المكانية والزمانية، وكذا من حيث المجال النظري والتطبيقي، بما يسمح بضبط نطاق الدراسة وتفادي التوسع غير المنهجي في معالجة الموضوع.

– التحديد المكاني والنطاق القانوني للدراسة

تندرج هذه الدراسة ضمن الإطار القانوني للدولة الجزائرية، حيث تركز على النظام الدستوري الجزائري، وبالخصوص على المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة الدستورية العليا المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات.

كما تستند الدراسة أساسًا إلى أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، باعتباره المرجع القانوني الأساسي الذي نظم المحكمة الدستورية وحدد صلاحياتها وآليات تدخلها في حماية الحقوق والحريات، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى بعض القوانين العضوية والنصوص القانونية ذات الصلة التي تكمل الإطار الدستوري.

– التحديد الزماني والموضوعي للدراسة

من الناحية الزمنية، تنصب هذه الدراسة على المرحلة الدستورية التي أعقبت التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتبارها المرحلة التي شهدت استحداث المحكمة الدستورية وتوسيع صلاحياتها مقارنة بما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري.

أما من الناحية الموضوعية، فإن الدراسة تقتصر على تحليل دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، من خلال الآليات التي تمارسها في الرقابة على دستورية القوانين، والفصل في بعض المسائل ذات الصلة، دون التطرق إلى جميع الجوانب العامة للقضاء الدستوري إلا بقدر ما يخدم موضوع البحث.

و- منهج الدراسة

تقتضي دراسة موضوع دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في الجزائر الاعتماد على مناهج علمية متعددة، نظراً لطبيعة الموضوع القانونية التحليلية، وارتباطه بالنصوص الدستورية وآليات تطبيقها في الواقع العملي.

اعتمدنا أولاً على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية، خاصة ما يرتبط بآليات الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق

والحريات. ويهدف هذا التحليل إلى إبراز مدى فعالية هذه الآليات في تكريس الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

و اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار العام للمحكمة الدستورية من حيث طبيعتها الدستورية، تشكيّلها، واختصاصاتها، إضافة إلى بيان مفهوم الحقوق والحريات كما وردت في الدستور الجزائري. ويسمح هذا المنهج بتقديم صورة واضحة وشاملة عن موضوع الدراسة دون تدخل في الحكم أو التقييم في هذه المرحلة.

هـ - صعوبات الموضوع

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات أثناء إنجازها، والتي ترتبط أساسًا بطبيعة الموضوع وحدثة الإطار القانوني المنظم له، ويمكن إجمالها فيما يلي:

من أبرز الصعوبات التي واجهت البحث تتمثل في ندرة الدراسات المتخصصة التي تتناول المحكمة الدستورية الجزائرية في صيغتها الجديدة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتبار أنها مؤسسة حديثة النشأة مقارنة بالجلس الدستوري السابق.

كما أن أغلب المراجع المتوفرة تركز على النظام السابق، مما استدعى ضرورة الاعتماد بشكل أكبر على النصوص الدستورية والقوانين العضوية، وتحليلها بشكل مباشر بدل الاكتفاء بالدراسات الفقهية. تتمثل الصعوبة الثانية في تشعب موضوع الدراسة، لكونه يجمع بين الجانب المفاهيمي (الحقوق والحريات)، والجانب المؤسسي (المحكمة الدستورية)، والجانب الإجرائي (آليات الرقابة الدستورية).

كما أن طبيعة الموضوع تتطلب ربطاً دقيقاً بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي، وهو ما يستدعي تحليلاً معمقاً لتوضيح مدى فعالية هذه الآليات في حماية الحقوق والحريات، وليس مجرد وصفها نظرياً.

ز- الخطة المتبعة

من أجل معالجة موضوع "دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في الجزائر" والإحاطة بمختلف جوانبه القانونية والمؤسسية، تم اعتماد خطة ثنائية تقوم على فصلين رئيسيين، يتناول كل فصل مجموعة من العناصر المتكاملة.

ففي الفصل الأول يتم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة الدستورية والحقوق والحريات، وذلك من خلال تحديد ماهية المحكمة الدستورية من حيث تعريفها ونشأتها وتشكيلتها وشروط عضويتها، ثم التطرق في المبحث الثاني إلى مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الجزائري وتصنيفها.

أما الفصل الثاني فيخصص لدراسة الآليات التي تعتمدها المحكمة الدستورية في تكريس حماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين (السابقة واللاحقة)، إضافة إلى دورها في ضبط العلاقة بين السلطات الدستورية، وتفسير النصوص الدستورية، وكذا دورها في حماية الحقوق والحريات من خلال العملية الانتخابية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة الدستورية

والحقوق والحريات

تمهيد

يعد الدستور الوثيقة القانونية الأساسية في الدولة، إذ يحدد تنظيم السلطات العامة ويبين اختصاصاتها ويكرس المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي، كما يتضمن مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل المجتمع. ويعد احترام الدستور وضمان سموه على باقي القواعد القانونية من أهم مقومات دولة القانون، الأمر الذي يستلزم وجود آليات قانونية ومؤسسية تتولى مراقبة مدى مطابقة القوانين والتشريعات لأحكامه.

وفي هذا السياق برزت فكرة الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها وسيلة قانونية تهدف إلى حماية الشرعية الدستورية وضمان عدم تعارض التشريعات الصادرة عن السلطات العامة مع أحكام الدستور، وهو ما أدى إلى إنشاء هيئات متخصصة في العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة تتولى مهمة السهر على احترام الدستور، تتجلى أساساً في المحاكم الدستورية و المجالس الدستورية.

وقد عرف النظام الدستوري الجزائري بدوره تطوراً في مجال الرقابة الدستورية، حيث تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور سنة 1989 كهيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور، قبل أن يتم استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي منحت صلاحيات أوسع في مجال الرقابة على دستورية القوانين وتعزيز حماية الحقوق والحريات.

وتحتل الحقوق والحريات مكانة أساسية في الدساتير الحديثة، إذ تعد من أهم الضمانات التي تكفل حماية كرامة الإنسان وتعزيز مبدأ سيادة القانون، لذلك حرص المشرع الدستوري الجزائري على تكريس مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية، بما يضمن حماية الفرد داخل المجتمع.

وبناءً على ما سبق، فإن دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة الدستورية والحقوق والحريات تكتسي أهمية كبيرة لفهم الدور الذي تضطلع به هذه المؤسسة في حماية الدستور وصون الحقوق الأساسية للأفراد. وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين، يتمثل المبحث الأول في ماهية المحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني: الحقوق والحريات في الدستور الجزائري.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الدستورية

أصبحت الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات القانونية التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور في الدولة الحديثة، حيث تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مطابقة القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطات العامة لأحكام الدستور، باعتباره القانون الأسمى الذي يترتب على هرم القواعد القانونية.¹ وقد أدى هذا المبدأ إلى ظهور هيئات دستورية متخصصة تتولى مهمة السهر على احترام الدستور، ومن أبرزها المحكمة الدستورية التي تعد إحدى أهم المؤسسات الدستورية في الأنظمة السياسية المعاصرة. وتضطلع المحكمة الدستورية بدور أساسي في حماية الشرعية الدستورية، إذ تعمل على مراقبة دستورية القوانين والأنظمة، كما تساهم في ضمان التوازن بين السلطات العامة ومنع تجاوزها لاختصاصاتها المحددة دستورياً. ويعد هذا الدور ضرورياً لترسيخ مبدأ دولة القانون وتعزيز حماية الحقوق والحريات التي يقرها الدستور.

كما أن وجود المحكمة الدستورية يعكس تطور النظام الدستوري في الدولة، حيث يمثل آلية مؤسساتية لضمان احترام الدستور وحماية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي، وهو ما دفع العديد من الدول إلى تبني هذا النموذج الرقابي لضمان فعالية الرقابة الدستورية.

وفي الجزائر، عرف نظام الرقابة على دستورية القوانين تطوراً ملحوظاً، خاصة بعد استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاءت لتعزيز حماية الدستور وتوسيع نطاق الرقابة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري الذي كان قائماً سابقاً.

وعليه، ومن أجل الإحاطة بماهية المحكمة الدستورية، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف المحكمة الدستورية ونشأتها في الجزائر (المطلب الأول)، ثم تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها (المطلب الثاني).

¹ عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، منشأة المعارف: الإسكندرية، 2001، ص 332.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية ونشأتها في الجزائر

تعد المحكمة الدستورية من أهم المؤسسات التي تضمن احترام الدستور في الدولة الحديثة، إذ تضطلع بمهمة مراقبة مدى مطابقة المعاهدات والقوانين والتنظيمات لأحكام الدستور، باعتباره القانون الأسمى في الدولة. كما تسهم في ترسيخ مبدأ دولة القانون وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. وقد جاء إنشاء هذه المؤسسة نتيجة تطور الأنظمة الدستورية التي سعت إلى إيجاد آليات قانونية فعالة تضمن خضوع جميع السلطات لأحكام الدستور. وفي الجزائر عرف نظام الرقابة الدستورية تطوراً تدريجياً إلى غاية استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، ثم نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

تُعد المحكمة الدستورية في الجزائر المؤسسة الدستورية العليا التي حلت محل "المجلس الدستوري" بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. ومن الناحية المفاهيمية، تُعرف بأنها الجهة القضائية التي تسهر على علوية الدستور في هرم النظام القانوني للدولة، حيث تضمن عدم مخالفة القوانين العادية والمعاهدات الدولية والأنظمة الداخلية للغرف البرلمانية للمبادئ الدستورية.

كما تتميز المحكمة الدستورية بطبيعتها المزدوجة؛ فهي من جهة هيئة رقابية قانونية، ومن جهة أخرى ضامن للحريات الفردية والجماعية من خلال آلية "الدفع بعدم الدستورية"². ويؤكد الفقه الدستوري أن استبدال "المجلس" بـ "المحكمة" لم يكن مجرد تغيير في المسمى، بل هو تحول جوهري نحو تكريس "القضاء الدستوري" بدلاً من "الرقابة السياسية" التي كانت سائدة سابقاً. فالمحكمة الدستورية اليوم تمتلك سلطة الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، وتفسير الأحكام

² بعلي محمد الصغير، "الوجيز في القانون الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2021، ص 210.

الدستورية، مما يجعلها المرجع النهائي لتأويل الوثيقة الأسمى في البلاد. بالإضافة إلى ذلك، فإن أحكام المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة للطعن، وتلزم جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية³.

تُعرف المحكمة الدستورية بأنها الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص القانونية، تتولى الفصل والنظر في المسائل الدستورية⁴. ومن منظور آخر، تُعتبر المحكمة الدستورية جهة مختصة بالفصل في مدى دستورية القوانين، تُناط بها جهة قضائية مركزية واحدة، قد تكون جزءًا من النظام القضائي (مثل سويسرا 1989 وكوبا 2019) أو مستقلة عنه كما هو الحال في الجزائر 2016.⁵

وتختلف طبيعة وتعريف المحكمة الدستورية من دولة إلى أخرى، ففي الدستور المصري لسنة 2012 ورد في المادة 191: «هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها، تختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية».⁶

أما في الجزائر، فقد عرفها المؤسس الدستوري في المادة 181 من الدستور الحالي بأنها: «مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط سير المؤسسات ونشاطات السلطة العمومية، وتحدد قواعد عملها».⁷ كما تنظر المحكمة في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، بما يضمن مبدأ العدالة والحياد عند الفصل في المنازعات.

وتعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر قيمة مضافة للنظام السياسي لما لها من صلاحيات تمكنها من التدخل في النقاش السياسي لتفادي شلل المؤسسات الدستورية، حيث حلت محل المجلس الدستوري

³ بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 215

⁴ محمد سعد ببنينة، المحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2002-2005، ص 31.

⁵ زمال رشيد، صيفاوي زيدان، "المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري"، 2016، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة، 2015-2016، ص 39.

⁶ المادة 184 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 2019.

⁷ المادة 185 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

وتولت مهام جديدة مثل الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، بما يقي البلاد من الأزمات السياسية المحتملة.

ويؤكد تنظيم الدستور الجزائري للمحكمة الدستورية في باب مستقل عن السلطة القضائية على استقلالية هذه المؤسسة عن القضاء، مما يعزز حيادها ويضمن قيام الرقابة الدستورية بفاعلية. تتمتع بحرية وضع نظامها الداخلي وإعداد مشروع ميزانيتها دون تدخل أي جهة خارجية، وتخضع قواعد صرفها لقواعد المحاسبة العمومية.⁸

الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر

لم تكن المحكمة الدستورية وليدة الصدفة، بل هي نتاج تراكم قانوني وسياسي مر بست محطات مفصلية، انتقلت خلالها الجزائر من غياب الرقابة تماماً إلى الرقابة السياسية، وصولاً إلى القضاء الدستوري المستقل:

المرحلة الأولى: دستور 1963 يُعد دستور 1963 أول وثيقة دستورية للجزائر المستقلة تُقر

بوجود "مجلس دستوري". وقد نصت المادة 91 منه على إنشائه بتركيبة تضم رئيس المحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين التشريعتين، وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية⁹. غير أن هذه الهيئة لم تمارس أي نشاط فعلي بسبب الأزمات السياسية التي أدت إلى تجميد الدستور والعمل بنظام "الشرعية الثورية".

المرحلة الثانية: في ظل التوجه الأحادي، استبعد دستور 1976 فكرة المؤسسة المستقلة للرقابة.

وبموجب المادة 189، أُنيطت مهمة السهر على احترام الدستور بالهيئات القيادية لحزب جبهة التحرير

⁸ حياة عبيد، "النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، الجزائر، 2002-2003، ص 31.

⁹ المادة 91، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963، 15.

الوطني والدولة¹⁰. كانت الرقابة هنا "سياسية وحزبية" تهدف لضمان مطابقة القوانين للميثاق الوطني والتوجه الاشتراكي، وليس لحماية الحقوق الفردية بالمعنى القضائي.

المرحلة الثالثة: دستور 1989، أنشئ "المجلس الدستوري" كأداة لضبط التعددية السياسية. منحت المادة 153 صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين¹¹. تميزت هذه المرحلة ببدء الممارسة الفعلية للرقابة، وإن كانت محصورة في جهات إخطار محدودة (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة لاحقاً).

المرحلة الرابعة: تعديل 1996 و2008 جاء تعديل 1996 ليجعل الرقابة على القوانين العضوية "إلزامية" وسابقة على الإصدار، مما يعني عدم جواز صدور أي قانون عضوي دون الضوء الأخضر من المجلس. أما تعديل 2008، فقد ركز على الجانب العضوي، حيث رفع عدد الأعضاء إلى 9، ووضع شروطاً صارمة تتعلق بالخبرة القانونية والحصانة¹².

المرحلة الخامسة: تعديل 2016 يُعتبر منعطفاً حاسماً، حيث أقر المشرع في المادة 188 حق المواطن في الدفع بعدم دستورية قانون ما إذا رأى أنه ينتهك حقوقه وحرياته الأساسية أثناء محاكمة جارية. هذا التعديل نقل الرقابة من "تجريدية" (بين السلطات) إلى "واقعية" (تمس حياة المواطن)¹³.

المرحلة السادسة: تعديل 2020 (التحول إلى المحكمة الدستورية) توج المسار بالتحول من المجلس الدستوري إلى "المحكمة الدستورية" كبديل للمجلس، وهو تحول من نظام الرقابة شبه السياسية إلى المحكمة الدستورية. وبموجب هذا التعديل، توسعت صلاحياتها لتشمل الفصل في الخلافات بين

¹⁰ سعيد بوالشعير، "النظام الدستوري الجزائري: المؤسسات السياسية والدستورية"، ج 2، دار الأمل: الجزائر، 2022، ص 188.

¹¹ المادة 153، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، صادر في 1 مارس 1989، ص 8.

¹² بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، 2021، ص 142.

¹³ المادة 188، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر العدد 14، 2016.

السلطات وتفسير الأحكام الدستورية. وتم تنصيب أول تشكيلة لها في 18 نوفمبر 2021 بمقر المحكمة العليا، لتؤدي اليمين وتبدأ عهداً جديداً في تاريخ الرقابة الدستورية¹⁴.

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها

بعد تناول مفهوم المحكمة الدستورية ونشأتها، يكتسب فهم تشكيلتها وشروط عضويتها أهمية لضمان استقلاليتها وكفاءتها. تحدد الدساتير عدد الأعضاء، مع وضع معايير للسن والخبرة والمؤهلات العلمية، فضلاً عن آليات تعيينهم وأداء اليمين القانونية، بما يضمن حياد المحكمة واستمرارية مهامها الرقابية.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تُعتبر تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر أحد العناصر الجوهرية التي تؤثر مباشرة على استقلاليتها وكفاءتها في مراقبة دستورية القوانين، وقد تم تنظيمها بشكل واضح في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أحدث هذه الهيئة محل المجلس الدستوري السابق.

وتتكون المحكمة من اثني عشر (12) عضواً يتم اختيارهم عبر مزج أسلوبَي التعيين والانتخاب، وهو ما يعكس رغبة المؤسس الدستوري في ضمان توازن وتمثيل مختلف القوى المهنية داخل الهيئة، دون أن تكون سلطات الدولة أو البرلمان وحدها هي التي تتحكم في تشكيلها.

فمن جهة السلطة التنفيذية يعين رئيس الجمهورية أربعة (4) أعضاء من بين الأعضاء الاثني عشر، يكون من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو أسلوب يضمن تمثيلاً مباشراً للدولة في قيادة الهيئة، لكنه يبقى محدوداً بعدد معين من الأعضاء.

¹⁴ المادة 186 من الدستور المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

أما السلطة القضائية فتمثل عبر عضوين منتخبين: أحدهما تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، والآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وذلك لضمان إدراج الخبرة القضائية العليا في التشكيكة، وهو ما يعزز من استقلال الأداء الرقابي ويوازن بين الكفاءات التنفيذية والقضائية. ومن جهة أخرى، اتجه المؤسس الدستوري إلى توسيع رقعة التمثيل الأكاديمي المتخصص داخل المحكمة، حيث يتم انتخاب ستة (6) أعضاء بالاقتراع المادة 186 فقرة 3 يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء وتم ذلك بموجب المرسوم ، وهو ما يؤكد على أهمية التخصص القانوني في الرقابة الدستورية ويمنح تمثيلاً مباشراً للخبرات العلمية ضمن مؤسسات الحكم الدستوري. ويمكن القول إن هذا المزج بين التعيين والانتخاب يعكس توجهاً لدعم استقلالية المحكمة الدستورية عبر إشراك أكثر من جهة في اختيار أعضائها، مع الاحتفاظ بمحافظات تمثيلية واضحة تدفع نحو توافق مهني بين مختلف عناصر العدالة الدستورية، مما يسهم في أداء فعال للمهام الرقابية المنوطة بالمحكمة.¹⁵

الفرع الثاني: شروط عضويتها

بناءً على التعديل الدستوري لعام 2020 في الجزائر، تم تحديد شروط دقيقة وصارمة لعضوية المحكمة الدستورية لضمان كفاءة وحياد أعضائها، وهي كالتالي:

1. شروط الأهلية والخبرة:

- السن: بلوغ خمسين (50) سنة كاملة على الأقل يوم التعيين أو الانتخاب.
- الخبرة المهنية: التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة.
- التكوين: أن يكون العضو قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري.

¹⁵ غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص. 1.

- الحقوق المدنية: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية¹⁶.

2. شروط الحياد والاستقلالية:

- عدم الانتماء الحزبي: يشترط عدم انتمائهم إلى أي حزب سياسي.
- حظر التضارب في المصالح: لا يجوز لعضو المحكمة الدستورية تولي أي وظيفة أو مهمة أو نشاط آخر أو مهنة حرة، لضمان التفرغ التام للعمل الرقابي.

3. طبيعة العضوية (التشكيلة):

- تتكون المحكمة من 12 عضواً، يتم اختيارهم كما يلي:
- التعيين: أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.
- الانتخاب (قضاة): (عضوان (2) ينتخبان من بين القضاة (واحد من المحكمة العليا، وآخر من مجلس الدولة).
- الانتخاب (أساتذة): ستة (6) أعضاء ينتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري.

4. الحصانة والمدة:

- المدة: تعيين الأعضاء يكون لفترة واحدة مدتها تسع (9) سنوات.
- الحصانة: يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بحصانة قضائية، ولا يمكن متابعتهم عن أعمالهم المرتبطة بالوظيفة إلا بتنازل صريح أو بإذن المحكمة¹⁷.

¹⁶ عائشة دويدي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 8، عدد 1، 2025: ص 5

¹⁷ فريد دبوشة، "المحكمة الدستورية في الجزائر: التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59،

العدد 3، 2022، ص 480.

المبحث الثاني: الحقوق والحريات في الدستور الجزائري

أصبحت الحقوق والحريات من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية كرامة الإنسان وضمان حرياته الفردية والجماعية في الدولة الحديثة، حيث تهدف هذه الحقوق إلى تحديد مجال ممارسة الأفراد لأنشطتهم، وضمان عدم تجاوز السلطات العامة لصلاحياتها، بما يحفظ التوازن بين حماية المجتمع وحماية الحقوق الفردية.

وقد أدى هذا المبدأ إلى ظهور نصوص دستورية صريحة تكفل الحقوق والحريات الأساسية، وتحدد واجبات الدولة في حمايتها، وهو ما يعكس التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون واحترام الكرامة الإنسانية . وتكفل هذه الحقوق والحريات مجموعة متنوعة من الضمانات القانونية والسياسية والاجتماعية التي تهدف إلى تمكين الفرد من التمتع بحياة كريمة والمشاركة الفعالة في الحياة العامة.

كما أن دراسة الحقوق والحريات في الدستور الجزائري تعكس تطور النظام الدستوري وحرصه على توفير آليات لحماية الأفراد من أي انتهاك محتمل من قبل السلطات العامة. وتؤكد هذه الحماية على أهمية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما يعزز المساواة والعدالة في المجتمع.

وعليه، ومن أجل الإحاطة بموضوع الحقوق والحريات في الدستور الجزائري، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى : مفهوم الحقوق والحريات و نخصص المطلب الثاني في تصنيف الحقوق والحريات.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات

يُعد مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الجزائري، لا سيما بعد تعديل 2020، حجر الزاوية في بناء دولة الحق والقانون، حيث تم تكريسها كمنظومة شاملة تحمي الفرد وتوازن بين ممارسته لحرياته واحترام النظام العام . يُركز الدستور على "الحقوق الأساسية والحريات العامة" كضمانات دستورية غير قابلة للمساس، مخصصة لها باباً كاملاً (الباب الثاني).

وعليه، سيتناول هذا المطلب تحليل مفهوم الحقوق باعتبارها الضمانات القانونية التي تحمي الأفراد، ثم مفهوم الحريات باعتبارها المجال الذي يمكن الفرد من ممارسة أنشطته ضمن القانون دون قيود تعسفية، وهو ما يمهد الطريق لتصنيف هذه الحقوق والحريات في المطلب الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق

ستناول في هذا الفرع تعريف الحق لغة و اصطلاحاً

أولاً: الحق لغةً

الحق لغةً هو نقيض الباطل والبهتان والكذب، ويشير إلى الشيء الصحيح الثابت الذي لا يشوبه التزيف. ويعني أيضاً الثبوت والوجوب، أي ثبات وجوده ووجوب وقوعه، كما يدل على صدق الشيء واليقين به¹⁸.

ثانياً: الحق اصطلاحاً

الحق اصطلاحاً يعني إرادة الفرد واحتياجاته التي يتيحها له القانون، ويشكل قيماً يمكن للفرد الإيمان بها وممارستها دون اعتراض. كما يمثل مصلحة ثابتة للفرد يقرها الدين والقانون وتعود عليه بالنفع. ومن هذا المنطلق، فإن الحق هو ما يجوز للفرد العمل به، ولا يُحاسب على تركه ما دام استخدامه لا يتم بطريقة تعسفية¹⁹.

وقد عرفه المذهب الفردي بأنه سلطة أو مكنة يمنحها القانون للفرد، أو مصلحة يقوم القانون بحمايتها. أما المدرسة الواقعية أو الاجتماعية، فقد ركزت على المركز القانوني للحق بدلاً من التركيز على الحق الفردي ذاته، وقد ساهمت هذه المدرسة في الحد من تأثير المذهب الفردي في تحديد مفهوم الحقوق. ورغم تعدد هذه الاتجاهات، فإن التعريف الراجح للحق هو أنه سلطة أو مكنة يمنحها القانون لشخص أو مجموعة أشخاص، يعترف بها القانون ويوفر لها الحماية. وتتمثل هذه الحماية في إمكانية

¹⁸ ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ،لبنان، 2006 .

¹⁹ المعجم الوسيط، الجزء الأول ، دار المعارف، 1980، القاهرة، ص. 187.

اللجوء إلى القضاء، إذ إن الحق الذي لا تحميه آلية قانونية لا يستحق أن يحمل هذا الوصف. كما يرتبط نطاق حماية الحق بالاستخدام المشروع له، فلا يجوز للفرد استغلاله بشكل يتعارض مع مصلحة المجتمع أو يتجاوز حدوده القانونية²⁰.

الفرع الثاني: مفهوم الحريات

في القانون الجزائري، لا يوجد نص دستوري يقدم تعريفاً صريحاً لمفهوم الحرية، رغم أن الدستور يتضمن عدة إشارات إلى الحريات العامة ضمن نصوصه. ومع ذلك، فقد جاء مصطلح "الحرية" وارداً في ديباجة جميع الدساتير التي اعتمدها الجزائر منذ الاستقلال، محملاً غالباً بدلالات تاريخية وفلسفية ودينية وقيم تحررية. من منظور القانون المقارن، تناول الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 هذه القضية في مادته الرابعة، حيث نص على أن "الحرية تتمثل في قدرة الفرد على القيام بكل ما لا يضر بالآخرين، وأن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تضمن للآخرين التمتع بنفس الحقوق، وهذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا عن طريق القانون"²¹.

وقد قدّم الفقه تعريفات متعددة لمفهوم الحرية، تختلف باختلاف الزمان والمكان والنظم القانونية ومستوى التطور الحضاري لكل مجتمع. فعماد ملوخية عرف الحرية بأنها قدرة الإنسان على القيام بالأفعال التي لا تضر بالآخرين، بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي، مع مراعاة عدم الإضرار بالآخر²². أما الطاهر ابن عاشور، فقد اعتبر أن الحرية هي قدرة الإنسان على التصرف حسب مشيئته، دون أن يحول ذلك عن حقوق الآخرين وأمنهم الاجتماعي. ومن جهته، عرف وهبة الزحيلي الحرية بأنها التمييز بين الفرد والآخر، وممارسة الأفعال والأقوال بحرية الإرادة والاختيار، من دون قسر أو إكراه، مع احترام حدود معينة²³.

²⁰ المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص. 187.

²¹ Article 4 de la Déclaration des droits de l'homme et de citoyen de 1789 : « La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la Loi. »

²² عماد ملوخية، "الحريات العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: ، 2012، ص. 13-14.

²³ محمد الطاهر ابن عاشور، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، الطبعة الثانية، ص. 160.

وقد أوضح رافع ابن عاشور بعد دراسة القانون الاجتماعي أن الحرية القانونية هي سلطة المواطن على نفسه وعلى تقرير مصيره، مع التأكيد على ضرورة التمييز بين ما هو أساسي للنشراح الشخصي ويحتاج إلى حماية خاصة، وما هو أقل أهمية، وذلك لتجنب الفوضى وانعدام النظام الذي قد يؤدي إلى قمع الحريات نفسها. وفي هذا الإطار، تتدخل الدولة لضمان التوازن بين حرية الأفراد والحفاظ على الأمن والنظام الاجتماعي، مع الانتباه إلى أن تدخلها المفرط قد يؤدي إلى مصادرة الحريات واستبداد السلطة²⁴.

وعليه، فإن الحرية في المجتمع لا بد أن تُمارس ضمن حدود منظمة، بحيث تُسمح للفرد بممارسة حقوقه الأساسية، مثل حرية الفكر والتعبير، مع تحديد نطاق هذه الحريات والآليات القانونية للرقابة عليها لضمان تماسك النظام العام وحماية حقوق الآخرين²⁵.

المطلب الثاني: تصنيف الحقوق والحريات (مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية).

تعد دراسة تصنيف الحقوق والحريات خطوة ضرورية لفهم طبيعة هذه المكاسب الدستورية ومدى تنوعها، حيث تختلف الحقوق والحريات من حيث مضمونها، وأهدافها، والوسائل التي تضمن حمايتها. فهناك حقوق تتعلق بحرية الفرد وسيادته الشخصية، وأخرى تتعلق بضمان العدالة الاقتصادية والاجتماعية²⁶.

وعليه، سيتم في هذا المطلب تحليل الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، مع التركيز على مضمون كل نوع والضمانات القانونية التي تكفلها الدولة للفرد.

²⁴ نفس المرجع، ص 161.

²⁵ وهبة الزحيلي، "حق الحرية في العالم"، دار الفكر، دمشق، 2007، ص. 39.

²⁶ عبد الغني بسيوني عبد الله، "الحريات العامة وحقوق الإنسان"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 33.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

تعد الحقوق المدنية والسياسية، والتي يُشار إليها غالبًا بـ "الجيل الأول من حقوق الإنسان"، الحقوق الأساسية التي تضمن حرية الفرد وكرامته، وتفرض على الدولة الامتناع عن التدخل التعسفي في شؤونهم. هذه الحقوق هي حقوق فردية بامتياز، تم تأطيرها دوليًا بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.²⁷

وقد أولى المجتمع الدولي اهتمامًا كبيرًا بهذا النوع من الحقوق، فاعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 كمرجعٍ دوليٍّ أساسي، وهو يشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الركيزة الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.²⁸

في السياق الجزائري، يعكس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التزام الجزائر بتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، حيث تبني الدستور مجمل الحقوق والحريات الفردية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، وأكد على ضمانات قضائية لحمايتها من أي انتهاك.²⁹

و لهذا لسنستطرق لتعريف الحقوق المدنية و السياسية، خصائصها، مضمونها و أهميتها:

أولاً: تعريف الحقوق المدنية والسياسية

²⁷ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 (أ)، 10 ديسمبر 1948.

²⁸ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المادة 2.

²⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الحقوق المدنية: هي الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وبأساسيات كرامته وحياته ونمائه، وتشمل ضمانات مثل الحق في الحياة، وحرية الأمان الشخصي، والمساواة أمام القانون، وحرية التعبير، وحرية التنقل داخل التراب الوطني.³⁰

الحقوق السياسية: هي الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار السياسي في الدولة، وتشمل على سبيل المثال الحق في الانتخاب، والحق في الترشح للمناصب العامة، وحرية تكوين الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.³¹

ثانياً: الخصائص الأساسية للحقوق المدنية والسياسية

حقوق سلبية قابلة للتطبيق الفوري: لا تتطلب هذه الحقوق من الدولة موارد كبيرة لتحقيقها؛ إذ يكفي أن تمتنع الدولة عن التدخل أو الانتهاك لضمان احترامها.³²

قابلة للتنفيذ المباشر: يجب أن تطبق هذه الحقوق بشكل فوري وبدون تأجيل، نظراً لأهميتها في حماية الحرية الفردية وصون الكرامة الإنسانية.⁹

حماية دستورية وقانونية: يكفل الدستور الجزائري الحقوق المدنية والسياسية بصفتها ضمانات أساسية مكفولة لجميع المواطنين على قدم المساواة، مع توفير آليات قانونية للطعن عند انتهاكها.³³

ثالثاً: مضمون الحقوق المدنية والسياسية في الدستور الجزائري

ينص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 صراحة في الباب الثاني المخصصة للحقوق والحريات على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، من بينها:

³⁰ عبد الغني بسيوني عبد الله، "الحريات العامة وحقوق الإنسان"، ص 41.

³¹ محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق، ص 75.

³² Jack Donnelly, *Universal Human Rights in Theory and Practice*, 3rd ed. (Ithaca: Cornell University Press, 2013), p. 28.

³³ دستور الجمهورية الجزائرية المعدل والمتمم لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المواد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية.

الحق في حرية التعبير والرأي وحرية الإعلام.

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

الحق في الانتخاب والترشح والمشاركة في الحياة السياسية ضمن إطار النظام الديمقراطي.

الحق في المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في التمتع بالحقوق.

الحق في الحماية القانونية أمام القضاء، بما في ذلك ضمان المحاكمة العادلة والحق في الدفاع.

كما ورد في الدستور التزام الدولة بضمان هذه الحقوق وحمايتها وعدم المساس بجوهرها، وهو ما يعكس توجه الجزائر نحو تعزيز دولة القانون واحترام حقوق الإنسان.

رابعاً: أهمية الحقوق المدنية والسياسية

تكمن أهمية هذه الحقوق في أنها تشكل الأساس الذي يُبنى عليه احترام الحرية الفردية والمشاركة السياسية، إذ تتيح للفرد أن يكون فاعلاً في الحياة العامة، وتقيه من أي تجاوز أو تدخل تعسفي من قبل السلطة. كما أنها تمثل مؤشراً مهماً على مدى التزام الدولة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب الحقوق الثقافية، ما يُعرف بالجيل الثاني من حقوق الإنسان. وقد تم الاعتراف بهذه الحقوق على المستوى الدولي والإقليمي من خلال معاهدات ملزمة، كما تم تضمينها في التشريعات الوطنية ضمن الدساتير والقوانين. وتتيح هذه النصوص القانونية مجموعة من الآليات والوسائل لحماية هذه الحقوق في حالة تعرضها للانتهاك، وعلى الرغم من أن تنفيذها العملي غالباً ما يكون أضعف مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية، فإن تعزيز هذه الحقوق يظل أمراً ضرورياً³⁴.

³⁴ فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 479

ويعتبر الحق في العمل، وما يرتبط به من حقوق خلال ممارسة العمل، محوراً أساسياً لهذه الفئة من الحقوق. فقد شكل إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919 الخطوة الأولى على المستوى الدولي لحماية حقوق العمال من خلال إدراجها في معاهدات منظمة العمل الدولية. كما أن الأوضاع العالمية بعد الحرب العالمية الثانية ساهمت في نشوء تيارات فكرية تدعو إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدراجها ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. وقد تجسدت هذه الحقوق بصورة أكثر تحديداً في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الذي نص على مجموعة من الحقوق تشمل الحق في العمل، والتمتع بشروط عمل عادلة وملائمة، وحق تكوين النقابات والانضمام إليها، بالإضافة إلى حق كل فرد في مستوى معيشي لائق يلبي احتياجاته من الغذاء والكساء والمأوى، وحق الأسرة في الحماية، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية³⁵.

وتلتزم الدول بضمان احترام هذه الحقوق وحمايتها وإنفاذها، وذلك عبر اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيقها تدريجياً، وفقاً للموارد المتاحة ونمو الاقتصاد الوطني، وهو ما يعرف بمبدأ "الإعمال التدريجي" لهذه الحقوق.

أولاً: تعريف الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية:

الحقوق الاقتصادية: هي عبارة عن مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان في أي وقت أو أي مكان، حيث أنها تكفل له العيش بكرامة وشرف، ومنها الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية. وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق الاقتصادية للإنسان غالباً ما ترتبط بالحقوق الاجتماعية والثقافية، وقد أصبحت مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ أمد ليس بالبعيد من الحقوق الأساسية لجميع البشر، وأصبحت الدول ملزمة بضمان هذه الحقوق لجميع الأشخاص دون تمييز. وبالتالي يمكن تعريف الحقوق الاقتصادية بأنها عبارة عن مجموعة الحقوق الواجب توافرها لكل إنسان ليحظى بحياة كريمة، ومنها الحق في العمل والحق في

³⁵ فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 479

ممارسة مختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية والحق في الحصول على الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق التي تؤمن للإنسان العيش الكريم في أي وقت وأي مكان.³⁶

الحقوق الاجتماعية: تُعرف الحقوق الاجتماعية بأنها مجموعة من الضمانات القانونية والاجتماعية التي تمكن الأفراد من العيش بكرامة وحرية داخل المجتمع، وتشمل حماية الإنسان من الحرمان والفقر والتمييز، وضمان فرص متكافئة للوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والسكن والمياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى تعزيز المشاركة الاقتصادية والثقافية. وتعد هذه الحقوق أساساً لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تساهم في تقليص الفجوات بين مختلف فئات المجتمع، وتكفل المساواة في الاستفادة من الفرص الاقتصادية والثقافية، كما ترتبط بالحقوق الاقتصادية والثقافية لتشكّل معاً الركائز الأساسية للعيش الكريم وضمان الكرامة الإنسانية.³⁷

ثانياً: الخصائص الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

حقوق إيجابية قابلة للتنفيذ التدريجي

تختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن الحقوق المدنية والسياسية في كونها حقوقاً إيجابية تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات عملية لضمان تمتع الأفراد بها، مثل توفير فرص العمل، الضمان الاجتماعي، التعليم، والرعاية الصحية. وغالباً ما يتم تنفيذ هذه الحقوق بشكل تدريجي حسب الإمكانيات والموارد المتاحة لكل دولة، وهو ما يُعرف بمبدأ "الإعمال التدريجي".

مرتبطة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية

تعتمد فعالية هذه الحقوق على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. فمثلاً، القدرة على

³⁶ ESCR-Net, "What are Economic, Social and Cultural Rights?," International Network for Economic, Social & Cultural Rights, <https://www.escr-net.org/our-resources/what-are-escr/> (اطلع عليه في 2026 /03/23)

³⁷ عمون، "تعريف الحقوق الاجتماعية"، عمون الإخبارية، 02-06-2023، <https://www.ammonnews.net/article/739446> (اطلع عليه في 2026 /03/23).

ضمان حق السكن أو التعليم تتطلب وجود موارد مالية وبنية تحتية مناسبة، وهو ما يجعل هذه الحقوق مرتبطة مباشرة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

قابلية للحماية القانونية والدستورية

على الرغم من طبيعتها التدريجية، فإن العديد من الدول أدرجت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن دساتيرها وقوانينها الوطنية، مما يمنح الأفراد إطاراً قانونياً للمطالبة بها، ويلزم الدولة باحترامها وحمايتها.

تسعى لتحقيق العدالة والمساواة

تهدف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى الحد من التفاوت الطبقي والتمييز الاجتماعي، وضمان تكافؤ الفرص بين مختلف الفئات، مما يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وتمكين الأفراد من المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والثقافية للمجتمع.

مرتبطة بالكرامة الإنسانية والعيش الكريم

تعتبر هذه الحقوق أساساً لحياة الإنسان الكريمة، إذ توفر له الحد الأدنى من الموارد والخدمات الضرورية للعيش بحرية وأمان، مما يعزز من كرامته الإنسانية ويقلل من آثار الفقر والحرمان الاجتماعي.³⁸

ثالثاً: مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور الجزائري

تنص المواد المخصصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية للمواطنين، ومن أبرز هذه الحقوق:

³⁸ الأمم المتحدة، "Economic, social and cultural rights," United Nations,

<https://www.un.org/en/node/118467>

الحق في العمل:

يكفل الدستور لكل جزائري الحق في العمل ضمن ظروف ملائمة، ويضمن توفير فرص متكافئة للتوظيف، مع حماية العمال من البطالة والتمييز، وتشجيع المبادرات الفردية والمشاريع الخاصة³⁹

الحق في الضمان الاجتماعي:

ينص الدستور على ضمان تمتع الأفراد بأنظمة حماية اجتماعية تكفل لهم التعويض في حالات المرض، العجز عن العمل، البطالة، أو الشيخوخة، بما يضمن لهم مستوى معيشياً كريماً.⁴⁰

الحق في الصحة:

تكفل الدولة للمواطنين الحق في الرعاية الصحية الأساسية، بما يشمل الوقاية، العلاج، والخدمات الطبية الضرورية، ويشمل ذلك تعزيز السياسات الصحية الوقائية وتطوير المرافق الصحية.⁴¹

الحق في التعليم:

ينص الدستور على مجانية التعليم الأساسي ويكفل الدولة توفير التعليم لجميع المواطنين بشكل متكافئ، مع دعم فرص التعليم العالي والبحث العلمي لتعزيز التنمية الثقافية والاجتماعية⁴²

الحق في السكن والعيش الكريم:

تهدف المواد الدستورية إلى توفير سكن لائق للأفراد والأسر، وضمان التمتع بمستوى معيشي يحقق كرامة الإنسان، مع العمل على مكافحة الفقر وتحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية.⁴³

الحقوق الثقافية والاجتماعية الأخرى:

يشمل الدستور أيضاً حماية الحقوق الثقافية، وحق المشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية، والحق في

³⁹ تعديل دستوري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 63، صدّق عليه في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴⁰ المادة 64، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁴¹ المادة 65، مرجع نفسه لسنة 2020

⁴² المادة 68، مرجع نفسه لسنة 2020،

⁴³ المادة 66، مرجع نفسه لسنة 2020

الاستفادة من الموارد الوطنية بشكل متساوٍ، بما يسهم في تعزيز الاندماج الاجتماعي والتنمية المستدامة.⁴⁴

د. أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تُعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الركائز الأساسية لضمان العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، إذ تهدف إلى توفير مستوى معيشي لائق للأفراد يحميهم من الفقر والبطالة والمرض والعجز، ويتيح لهم العيش بحرية وكرامة.

كما تتيح هذه الحقوق تمكين الأفراد من المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يسهم في تعزيز التنمية المستدامة وبناء مجتمع متماسك يعتمد على التكافل الاجتماعي.² فهي توفر للفرد حماية ضد الهيمنة المادية وتخفف من التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المواطنين، وتضمن توزيعاً عادلاً للموارد والخدمات الأساسية.

تكمن أهمية هذه الحقوق أيضاً في كونها شرطاً أساسياً لتحقيق المساواة الحقيقية بين الأفراد، حيث إن ضمان الحق في العمل، الضمان الاجتماعي، الصحة، التعليم، والسكن يمكن المواطنين من المشاركة بفاعلية في المجتمع دون عوائق اقتصادية أو اجتماعية.

علاوة على ذلك، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مؤثر على التزام الدولة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتساهم في ترسيخ دولة القانون وحماية كرامة الإنسان، فهي تشكل الأساس لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.⁴⁵

⁴⁴ المواد 67-69، مرجع نفسه لسنة 2020

⁴⁵ الشنقيطي، ماجد أبو بكر محمد. "خصائص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعناصرها." مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 15، عدد 92، يونيو 2025، ص. 30.

الفصل الثاني

آليات المحكمة الدستورية في تكريس حماية الحقوق

والحرريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تمهيد

يُعَدُّ تكريس حماية الحقوق والحريات من أبرز الأهداف التي تسعى إليها الدساتير الحديثة، باعتبارها جوهر دولة القانون وأساس الشرعية الدستورية. وفي هذا السياق، برز دور القضاء الدستوري كآلية فعّالة لضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك قد يصدر عن المشرّع أو عن السلطات العمومية، من خلال الرقابة على دستورية القوانين والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

وفي الجزائر، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزّز من مكانة المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة العليا المكلفة بضمان احترام الدستور، حيث تم توسيع صلاحياتها وتدعيم آليات تدخلها في مجال الرقابة الدستورية، سواء قبل إصدار القوانين أو بعد دخولها حيز التنفيذ، بالإضافة إلى منحها أدوارًا أخرى تتجاوز الرقابة على القوانين لتشمل تفسير النصوص الدستورية، والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، والرقابة على العملية الانتخابية بما يضمن نزاهتها وشفافيتها.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة مختلف الآليات التي من خلالها تسهم المحكمة الدستورية في تكريس حماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من خلال تحليل صلاحياتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين بأبعادها السابقة واللاحقة، ثم التطرق إلى باقي اختصاصاتها ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات، بما يعكس الدور المحوري الذي أصبحت تضطلع به في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين وأثرها في حماية الحقوق والحريات .

المبحث الثاني: صلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات.

المبحث الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين وأثرها في حماية الحقوق والحريات

تُشكّل الرقابة على دستورية القوانين إحدى أبرز الآليات التي يضطلع بها القضاء الدستوري في الدولة المعاصرة، إذ تهدف إلى ضمان احترام القاعدة القانونية الأسمى داخل النظام القانوني، أي الدستور، ومنع صدور نصوص تشريعية قد تمسّ بالحقوق والحريات أو تُخلّ بمبدأ سمو الدستور. وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة لكونها تمثل وسيلة لضبط عمل المشرّع في حدود الإطار الدستوري، بما يحقق التوازن بين السلطة التشريعية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات¹.

وفي السياق الجزائري، عزّز التعديل الدستوري لسنة 2020 مكانة المحكمة الدستورية ومنحها صلاحيات أوسع في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث لم تعد هذه الرقابة مقتصرة على مرحلة سابقة لصدور القانون فقط، بل امتدت لتشمل الرقابة اللاحقة من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، بما يسمح بإعادة النظر في مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور حتى بعد تطبيقها.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، من خلال مطلبين، المطلب الأول حول الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية على دستورية القوانين و المطلب الثاني حول الرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

المطلب الأول: الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية على دستورية القوانين

تُعتبر الرقابة السابقة على دستورية القوانين إحدى الآليات الوقائية التي تمكّن المحكمة الدستورية من التدخل قبل دخول النصوص التشريعية حيز التنفيذ، بهدف التأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور. ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى تفادي صدور قوانين غير دستورية قد تؤثر سلبيًا على المنظومة القانونية أو تمسّ بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

¹ سهام صديق، "دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد 4، عدد 1، 2023: ص48

وتبرز أهمية هذه الرقابة في كونها تسهم في تعزيز مبدأ سمو الدستور، وتفادي المنازعات الدستورية قبل وقوعها، مما يحقق قدراً أكبر من الاستقرار القانوني ويعزز الثقة في العمل التشريعي. كما أن ممارستها تتم وفق آليات محددة يحددها الدستور، من خلال جهات مخولة قانوناً بإخطار المحكمة الدستورية قصد ممارسة رقابتها.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نطاق الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية، والجهات المخولة بإخطارها، إضافة إلى الآثار المترتبة عن قراراتها، وذلك من أجل إبراز دورها الوقائي في حماية الحقوق والحريات قبل نفاذ القوانين.

الفرع الأول: نطاق الرقابة السابقة

تُعَدّ الرقابة السابقة على دستورية القوانين من أهم صور الرقابة الوقائية التي أقرّها التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تهدف إلى فحص مدى مطابقة بعض النصوص القانونية للدستور قبل دخولها حيّز النفاذ، بما يضمن احترام مبدأ سمو الدستور ويحول دون إصدار قواعد قانونية مخالفة له¹. وينصرف نطاق هذه الرقابة إلى تحديد النصوص القانونية التي تخضع للفحص الدستوري قبل إصدارها، وكذا طبيعة هذا الفحص وحدوده، وهو ما يمكن توضيحه من خلال صورها الأساسية كما يلي:

أولاً: رقابة المطابقة

تُقصد برقابة المطابقة تلك الرقابة الدقيقة التي تمارسها المحكمة الدستورية للتأكد من أن النص القانوني محل الإخطار يتوافق بصورة كاملة ومباشرة مع أحكام الدستور، دون أن يتضمن أي تعارض أو مخالفة لأي قاعدة دستورية. فهذه الرقابة لا تكتفي بمجرد التحقق من الانسجام العام بين القانون

¹ أمال بركة، "الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي سي الحواس بريكّة، الجزائر، 2022، ص 10

والدستور، بل تمتد إلى فحص التطابق التام بين النصين، مما يجعل معيارها أكثر صرامة مقارنة بباقي صور الرقابة¹.

وتتجلى أهمية هذه الرقابة في كونها وجوبية وسابقة، حيث تُفرض حتمًا على بعض النصوص القانونية قبل صدورها، خاصة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وذلك بناءً على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية. ولا يمكن لهذه النصوص أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور، مما يجعل هذه الرقابة ضماناً أساسية لحماية سمو القاعدة الدستورية في مرحلة ما قبل النفاذ².

ثانيًا: رقابة الدستورية

تتمثل رقابة الدستورية في فحص مدى احترام النصوص القانونية لأحكام الدستور قبل إصدارها، وتُمارس في إطار رقابة جوازية تشمل عدة أنواع من النصوص، تختلف بحسب طبيعتها القانونية.

فبالنسبة للمعاهدات الدولية، تخضع هذه الأخيرة لرقابة سابقة جوازية، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورتها قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية. ويترتب على ذلك أن الرقابة تنحصر في المرحلة السابقة للتصديق فقط، بحيث لا يمكن ممارسة رقابة لاحقة عليها بعد دخولها حيز النفاذ³.

أما القوانين العادية، فإنها تخضع كذلك لرقابة دستورية سابقة جوازية، تمارس قبل إصدارها في الجريدة الرسمية، بناءً على إخطار من الجهات المخولة دستوريًا. ويترتب عن ذلك أن هذه القوانين، إذا لم

¹ جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020"، مجلة المجلس الدستوري، العدد

2021، 17: ص 174

² نفس المرجع، ص 175

³ غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 13، عدد 4، 2020، ص 39

تُعرض على المحكمة الدستورية في هذه المرحلة، فإنها تتحصن من الرقابة السابقة، ولا يمكن الطعن في دستوريته إلا عن طريق آلية لاحقة تتمثل في الدفع بعدم الدستورية¹.

وبذلك فإن رقابة الدستورية تمثل وسيلة وقائية تتيح التأكد من مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور قبل دخولها حيز التطبيق، بما يعزز حماية الحقوق والحريات.

ثالثاً: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

تُعد رقابة التوافق بين القوانين والتنظيمات والمعاهدات صورة خاصة من صور الرقابة السابقة، وتتميز بطابع مزدوج يجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة حسب طبيعة النص محل الفحص. وتتمثل هذه الرقابة في التأكد من مدى انسجام القوانين العادية والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها من الدولة.²

فبالنسبة للقوانين العادية، تمارس هذه الرقابة بصفة سابقة جوازية قبل إصدارها، شريطة إخطار المحكمة الدستورية في الوقت المحدد دستورياً، وإلا سقط حق ممارسة الرقابة. أما بالنسبة للتنظيمات، فإن الرقابة عليها تكون لاحقة جوازية بعد نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك خلال أجل محدد. ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى ضمان انسجام التشريع الداخلي مع الالتزامات الدولية للدولة، بما يمنع وقوع تعارض بين القانون الداخلي والمعاهدات المصادق عليها، ويكرس وحدة النظام القانوني وتماسكه.

الفرع الثاني: الجهات المخوّل لها إخطار المحكمة الدستورية

تُعد آلية إخطار المحكمة الدستورية الوسيلة الإجرائية الأساسية التي تتحرك من خلالها الرقابة الدستورية، إذ لا تمارس المحكمة اختصاصها تلقائياً، وإنما بناءً على طلب أو إحالة صادرة عن جهات

¹ بوروي بوسيف، "الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020، ص. 40.

² أمال بركة، مرجع سابق، ص 28

حددها الدستور على سبيل الحصر. ويهدف هذا التنظيم إلى ضبط تحريك الرقابة الدستورية ومنع التعسف في استعمالها، مع ضمان التوازن بين السلطات¹.

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تنوعت الجهات المخولة بالإخطار بين سلطات سياسية وأخرى قضائية، إضافة إلى شروط خاصة تمس بعض هذه الجهات، وهو ما يمكن بيانه كما يلي:

أولاً: الإخطار الوجوبي

يُقصد بالإخطار الوجوبي ذلك الإجراء الذي تُلزم فيه جهة معينة دستورياً بإحالة نصوص محددة إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها، دون أن يكون لها خيار في ذلك. وقد أسند الدستور هذا الاختصاص حصرياً إلى رئيس الجمهورية، باعتباره الجهة المخولة بضمان احترام الدستور في مرحلة إصدار النصوص التشريعية ذات الطبيعة الخاصة².

ويشمل هذا الإخطار وجوباً القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث لا يمكن إصدار هذه النصوص أو دخولها حيز النفاذ إلا بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور. ويُعد هذا الإجراء ضماناً دستورية أساسية لحماية مبدأ سمو الدستور في مرحلة ما قبل التطبيق.

ثانياً: الإخطار الجوازي

يتمثل الإخطار الجوازي في إمكانية لجوء عدد من السلطات والهيئات الدستورية إلى المحكمة الدستورية لطلب مراقبة دستورية نص معين قبل نفاذه أو بعده حسب الحالة، دون أن يكون ذلك إلزامياً³.

وتشمل الجهات المخولة بهذا الإخطار ما يلي:

¹ أحسن غربي، "الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، عدد 3، سبتمبر 2019: ص 429.

² عبد الحميد ملال، "آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد 4، عدد 1، 2023: ص 241.

³ بوراوي بوسيف، مرجع سابق، ص 49.

– رئيس الجمهورية:

يتمتع رئيس الجمهورية بحق إخطار المحكمة الدستورية بخصوص مختلف النصوص، خاصة القوانين العادية، باعتباره طرفاً في العملية التشريعية، غير أن هذا الإخطار لا يمتد إلى النصوص الصادرة عنه مباشرة، من باب منطق دستوري يتعلق بوحدة السلطة التنفيذية.

– رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

يُمنح كل من رئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين والمعاهدات والتنظيمات والأوامر، غير أن هذا الحق يبقى نظرياً في كثير من الحالات، نظراً لارتباطهم بالمسار التشريعي داخل المؤسسة البرلمانية.¹

– الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

يُعد هذا الإخطار امتداداً لدور السلطة التنفيذية في ضمان احترام الدستور أثناء تنفيذ القوانين، حيث يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة إخطار المحكمة الدستورية بشأن النصوص التي تدخل ضمن نطاق تنفيذ السياسات العمومية.²

– أعضاء البرلمان (نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة):

يُحول الدستور لعدد معين من النواب أو الأعضاء حق الإخطار، حيث يشترط توقيع عريضة من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة. ويُعد هذا الحق وسيلة رقابية تمكن المعارضة أو الأقلية البرلمانية من الطعن في دستورية النصوص قبل نفاذها.³

¹ أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، مجلد 6، عدد 1، جوان 2021: ص 18.

² سميرة عتونة وجميلة دوار، "المستجد في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، 2021: ص 441.

³ الجزائر. المحكمة الدستورية. "إخطار المجلس الدستوري". تم الاطلاع عليه في 5 ماي 2026 <https://cour-2026.constitutionnelle.dz/ar/category/> الدستورية/الإخطار-المجلس-الدستوري/

ثالثًا: الإخطار عن طريق الإحالة (الدفع بعدم الدستورية)

إضافة إلى الإخطار السياسي، أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية الإحالة القضائية في إطار الدفع بعدم الدستورية، والتي تُعد طريقًا غير مباشر لتحريك الرقابة الدستورية.

وتتم هذه الإحالة من طرف:

المحكمة العليا

مجلس الدولة

وذلك عندما يُثار أمام جهة قضائية نزاع يتضمن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا يُحتمل مخالفته للحقوق والحريات الدستورية. ولا يجوز للقاضي إثارة الدفع من تلقاء نفسه، بل يجب أن يثيره أحد أطراف النزاع، مع توفر شرط الجدية وأن يكون النص محل التطبيق مؤثرًا في الفصل في القضية¹.

وتُحال المسألة بعد استيفاء الشروط القانونية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها بقرار نهائي.

الفرع الثالث: آثار قرارات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة السابقة

تُرتب الرقابة السابقة على دستورية القوانين آثارًا قانونية مهمة تتجسد في القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية، والتي تهدف أساسًا إلى ضمان احترام الدستور قبل دخول النصوص القانونية حيّز التنفيذ. وتتميز هذه القرارات بقوة قانونية خاصة تجعلها ملزمة لجميع السلطات العمومية، بما يكرّس مبدأ سمو الدستور ويمنع نفاذ أي نص غير مطابق لأحكامه.

وفي هذا الإطار، تختلف آثار قرارات المحكمة الدستورية بحسب نوع الرقابة السابقة محل الإخطار، وذلك على النحو الآتي:

¹ الجزائر. المحكمة الدستورية. "أرشفيف المجلس: الدفع بعدم الدستورية". تم الاطلاع عليه في 5 ماي 2026-<https://cour-2026.constitutionnelle.dz/ar/category/أرشفيف-المجلس-الدفع-بعدم-الدستورية/>

أولاً: آثار رقابة المطابقة

تترتب على رقابة المطابقة آثار حاسمة تتعلق بإمكانية إصدار النص القانوني من عدمه، حيث إن تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة النص للدستور يؤدي إلى السماح بدخوله حيز التنفيذ، وذلك بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بعد استكمال الإجراءات الدستورية المتعلقة بالإصدار والنشر¹.

أما في حالة صدور قرار بعدم المطابقة، فإن الأثر القانوني يكون مانعاً، إذ لا يجوز إصدار النص محل الرقابة، ويترتب على ذلك وجوب إعادة النظر فيه من طرف الجهة التشريعية المختصة، بما يتوافق مع ملاحظات المحكمة الدستورية، قبل عرضه مجدداً وفق الإجراءات الدستورية المعمول بها².

وبذلك تُعد رقابة المطابقة وسيلة لضمان عدم دخول أي نص مخالف للدستور إلى المنظومة القانونية.

ثانياً: آثار رقابة الدستورية

تختلف آثار رقابة الدستورية باختلاف طبيعة النص محل الإخطار، سواء تعلق الأمر بالمعاهدات أو القوانين أو غيرها من النصوص.

فبالنسبة للمعاهدات، فإن تصريح المحكمة الدستورية بدستوريتها يفتح المجال أمام التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي إدماجها في النظام القانوني الداخلي. أما في حالة عدم دستوريتها، فإن ذلك يؤدي إلى الامتناع عن التصديق عليها، باعتبارها غير قابلة للإدراج ضمن الالتزامات الدولية للدولة.

¹ عبد الحميد ملال، مرجع سابق، ص 243

² نفس المرجع، ص 244

أما بالنسبة للقوانين العادية، فإن قرار عدم الدستورية يترتب عنه منع إصدار القانون، بما يحول دون دخوله حيز النفاذ، في حين أن التصريح بالدستورية يسمح بمواصلة إجراءات الإصدار والنشر¹. وفيما يخص التنظيمات والأوامر، فإن القرار بعدم دستورتها يؤدي إلى فقدانها لأثرها القانوني ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، بما يمنع استمرار تطبيقها في المستقبل.

ثالثاً: آثار رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

تترتب على رقابة التوافق بين القوانين والتنظيمات والمعاهدات آثار مشابهة لآثار الرقابة الدستورية، بالنظر إلى أن المحكمة الدستورية تتعامل مع التعارض مع المعاهدات باعتباره تعارضاً ذات طبيعة دستورية.

فإذا قررت المحكمة توافق النص القانوني أو التنظيمي مع المعاهدة، فإنه يستمر في إنتاج آثاره القانونية بشكل طبيعي. أما إذا تقرر عدم التوافق، فإن النص يفقد إمكانية نفاذه أو استمراره في التطبيق، حسب ما إذا كان الإخطار سابقاً أو لاحقاً، مما يؤدي إلى استبعاده من المنظومة القانونية حمايةً لالتزامات الدولة الدولية².

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

تُعَدّ الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية من أهم المستجدات التي أقرّها النظام الدستوري الجزائري، إذ تتيح هذه الآلية إمكانية الطعن في دستورية نص قانوني بعد دخوله حيز التطبيق، إذا تبين أنه يمسّ بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. ويُجسّد هذا النوع من الرقابة تحولاً مهماً نحو تعزيز دور الأفراد في حماية مراكزهم القانونية أمام القضاء الدستوري.

وتكمن أهمية هذه الآلية في كونها تمثل وسيلة فعّالة لتحقيق التوازن بين استقرار القواعد القانونية من جهة، وضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، حيث تمكن المتقاضين من

¹ فادي بلال عبد الله برمبو، "دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة"، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص. 88.

² عبد الحميد ملال، مرجع سابق، ص 244.

إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر النزاع أمام الجهات القضائية، ليتم لاحقاً إحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها وفق إجراءات محددة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية وطبيعتها، ثم دراسة شروط وإجراءات تفعيلها، وأخيراً تحليل آثار قرارات المحكمة الدستورية في هذا الإطار، وذلك لإبراز دورها في تكريس حماية الحقوق والحريات بعد صدور القوانين.

الفرع الأول: مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية وطبيعتها

يُقصد بالدفع بوجه عام مجموع الوسائل والدفع القانونية التي يملكها الخصم للرد على ادعاءات خصمه أمام الجهات القضائية، بهدف حماية مركزه القانوني والدفاع عن حقوقه أثناء سير الخصومة القضائية.¹

أما الدفع بعدم الدستورية، فيُعدّ آلية قانونية حديثة للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، تُثار بعد دخول النص القانوني حيز النفاذ، حيث يتمسك أحد أطراف الدعوى القضائية بعدم دستورية النص الذي يُراد تطبيقه على النزاع المعروض أمام القضاء، على أساس أنه يمسّ بحقوقه أو حرياته المضمونة دستورياً. وفي هذه الحالة يتوقف القاضي عن الفصل في النزاع إلى حين الفصل في الدفع من قبل الجهة الدستورية المختصة، التي يتم إحالة المسألة إليها عبر المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب طبيعة النزاع.²

كما عُرِف الدفع بعدم الدستورية بموجب القانون العضوي رقم 18-16 بأنه آلية تسمح بإثارة منازعة حول دستورية حكم تشريعي ساري المفعول بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء، وذلك قصد التحقق من مدى مطابقته للدستور، حيث نصت المادة 02 منه على أنه: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية

¹ الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، "الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية الجزائر، تونس والمغرب نموذجاً"، ص 222.

² أحسن غربي، مرجع سابق، ص 45

الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور".¹

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية لجملة من الشروط والإجراءات القانونية، وذلك بهدف ضمان جديتها ومنع استعمالها بصورة تعسفية أو كوسيلة للمماطلة في الخصومات القضائية. وقد تولى الدستور والقانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية تنظيم هذه الشروط والإجراءات، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات واحترام استقرار المعاملات القانونية. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية تتعلق بطبيعة الدفع، وأخرى إجرائية تتصل بكيفية ممارسته أمام الجهات القضائية.²

أولاً: التمسك بالدفع من جانب أحد أطراف الدعوى أثناء سير النزاع

يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يثار من طرف أحد الخصوم أثناء نظر دعوى قائمة أمام جهة قضائية، سواء تعلق الأمر بالمدعي أو المدعى عليه، وذلك استناداً إلى المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أقرت حق المتقاضين في إثارة الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يمس بحقوقهم وحرياتهم المضمونة دستورياً.³

ويفترض هذا الشرط وجود مصلحة حقيقية ومباشرة للمدفع لصالحه، لأن الدفع لا يثار بصورة مجردة أو نظرية، وإنما بمناسبة نزاع قضائي حقيقي يراد فيه تطبيق النص التشريعي المطعون في دستوريته. وبالتالي، فإن الحكم بعدم دستورية النص يجب أن يحقق فائدة عملية للخصم الذي أثار الدفع في الدعوى الأصلية.

¹ القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بطرق إخطار المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 5 سبتمبر 2018، المادة 02.

² زاير إلهام وبلماحي زين العابدين، "الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 2، 2019، ص 480.

³ المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 2020.

ومن خلال أحكام المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح أن المؤسس الدستوري لم يحدد على وجه الدقة الأشخاص الذين يملكون حق إثارة الدفع بعدم الدستورية، وهل يقتصر ذلك على الخصوم الأصليين فقط أم يمتد إلى المتدخلين في الخصومة، كما لم ينص صراحة على إمكانية إثارة النيابة العامة لهذا الدفع. غير أن الفقه يتجه إلى اعتبار أن العبرة الأساسية تتمثل في وجود صلة مباشرة بين النص التشريعي المطعون فيه والنزاع المعروض أمام الجهة القضائية المختصة¹.

ومن جهة أخرى، لا يجوز للقاضي أن يثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، لأن هذه الآلية تقوم أساساً على مبادرة الخصوم، وهو ما يعكس الطابع القضائي والموضوعي للرقابة اللاحقة. كما يمكن إثارة الدفع أمام مختلف درجات التقاضي، سواء أمام محاكم الدرجة الأولى أو جهات الاستئناف أو أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة².

وعند إثارة الدفع، تتولى جهة الحكم فحص مدى جديته وتوافر شروطه القانونية، فإذا تبين لها أن الدفع مستوفٍ للشروط المطلوبة، تقوم بتوقيف الفصل في الدعوى الأصلية وتحيل المسألة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب طبيعة الجهة القضائية المختصة، تمهيداً لإحالتها لاحقاً إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

ثانياً: أن يمسّ النص التشريعي المطعون فيه الحقوق والحريات المضمونة دستورياً

يُعَدّ هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يكفي مجرد الاعتراض على النص التشريعي، وإنما يجب أن يكون هذا النص ماساً بحق أو بحرية يضمنها الدستور. فالغاية الأساسية من الرقابة اللاحقة ليست مراقبة الملاءمة التشريعية، وإنما حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من أي اعتداء تشريعي محتمل³.

¹ زاير إلهام وبلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 481

² مليكة موساوي وعبد الصديق شيخ، "الدفع بعدم دستورية القوانين وفقاً للتشريع الجزائري"، مجلة حلقة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، 2025: ص 253

³ سليمة مرحوم، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، 2018-2019، 15.

وقد أكدت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ سمو الدستور واعتباره الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية، وهو ما يجعل من الدفع بعدم الدستورية وسيلة لحماية هذه الحقوق من التطبيق غير الدستوري للقوانين¹.

كما يفهم من النظام الدستوري الجزائري أن الدفع بعدم الدستورية يوجه أساساً ضد القوانين العادية والتنظيمات القابلة للتطبيق على النزاع، في حين لا يمتد غالباً إلى القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، باعتبارها تخضع أصلاً لرقابة وجوبية قبل دخولها حيز النفاذ.

ثالثاً: عدم سبق التصريح بدستورية الحكم التشريعي

يشترط كذلك لقبول الدفع بعدم الدستورية ألا يكون النص التشريعي المطعون فيه قد سبق التصريح بدستوريته من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، ما لم تتغير الظروف أو الأسس التي بُني عليها التصريح السابق².

ويهدف هذا الشرط إلى ضمان استقرار الأحكام الدستورية ومنع تكرار الطعون المتعلقة بنفس المسألة الدستورية، حفاظاً على حجية قرارات المحكمة الدستورية واستقرار النظام القانوني.

ومن الناحية الإجرائية، يجب أن يقدم الدفع في مذكرة مكتوبة ومستقلة ومسببة، تتضمن أوجه عدم الدستورية بشكل واضح، تحت طائلة عدم القبول. كما يتمتع الدفع بالأولوية في الفصل مقارنة بباقي دفوع الخصومة، باعتباره يتعلق بمسألة دستورية تمس سمو القاعدة الدستورية³.

¹ ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل في 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020،

² محمد الزكراوي، "الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول المحال على أنظار المحكمة الدستورية على ضوء مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15"، المحامي *El Mouhami* - ، تم الاطلاع في 5 ماي 2026، [/https://elmouhami.com](https://elmouhami.com)

³ مرجع سابق

الفرع الثالث: آثار قرارات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة اللاحقة

تترتب عن قرارات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة اللاحقة آثار قانونية مهمة تختلف باختلاف ما إذا انتهت المحكمة إلى دستورية النص التشريعي أو عدم دستوريته، كما تختلف هذه الآثار بحسب طبيعة النص محل الرقابة (قانون، أمر، تنظيم)، وهو ما يعكس الدور الحاسم للمحكمة الدستورية في ضبط سمو الدستور وحماية النظام القانوني¹.

أولاً: آثار الحكم بدستورية النص القانوني

إذا انتهت المحكمة الدستورية إلى دستورية النص محل الدفع، فإن ذلك يؤدي إلى إقرار مشروعيته الدستورية واستمراره في ترتيب آثاره القانونية، ويختلف أثر هذا القرار بحسب طبيعة النص كما يلي:

المعاهدات: تصبح محصنة من أي رقابة دستورية لاحقة، ويمكن التصديق عليها والمصادقة على انضمام الدولة إليها، باعتبارها مطابقة للدستور.

القوانين العادية: تستمر في النفاذ، ويتم إصدارها أو الإبقاء عليها من طرف رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية².

النصوص التنظيمية: تبقى سارية المفعول وتستمر في التنفيذ دون أي تعديل.

الأوامر: يمكن عرضها على البرلمان للموافقة عليها في أول دورة برلمانية لاحقة، وتستمر في إنتاج آثارها القانونية.

ثانياً: آثار الحكم بعدم دستورية النص القانوني

أما إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص محل الدفع، فإن الآثار تختلف أيضاً بحسب طبيعة النص، وتتمثل فيما يلي:

¹ مليكة بن راشد وبوزيد بن محمود، "قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 09، عدد 02، جوان 2024: ص 1044

² مليكة بن راشد وبوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 1045

المعاهدات: لا يتم التصديق عليها، ولا يترتب عنها أي أثر داخل النظام القانوني الداخلي للدولة، باعتبار أن الرقابة عليها تكون سابقة على النفاذ .

القوانين العادية: لا يمكن إصدارها أو العمل بها، وتُعاد إلى الجهة المخطرة، على أن يقتصر قرار المحكمة على الأحكام محل الطعن دون غيرها، ما لم يكن غير الدستورية يمس جوهر النص .

الأوامر: إذا تقرر عدم دستوريته، فإنها تفقد أثرها القانوني، ويُمنع إصدارها أو الاستمرار في العمل بها، باعتبار خضوعها لرقابة سابقة .

النصوص التنظيمية: تفقد أثرها ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، دون أن يكون للقرار أثر رجعي، وذلك حفاظاً على الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية، حيث يسري الإلغاء على المستقبل فقط¹ .

كما يُستفاد من أحكام الدستور أن المحكمة الدستورية قد تقضي بعدم دستورية النص التنظيمي ككل، وليس فقط المواد محل الإخطار، وهو ما يعكس الطبيعة الحاسمة لرقابتها في هذا المجال ودورها في ضمان انسجام المنظومة القانونية مع الدستور.

المبحث الثاني: صلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق و الحريات

لا تقتصر حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري على الرقابة على دستورية القوانين فحسب، بل تمتد لتشمل مجموعة من الصلاحيات الأخرى التي تساهم في تعزيز هذا الدور وترسيخه. وفي هذا الإطار، تبرز المحكمة الدستورية كهيئة محورية لا تكتفي بممارسة الرقابة الدستورية، وإنما تتجاوز ذلك إلى ممارسة اختصاصات ذات طابع وقائي وتفسيري وتنظيمي، من شأنها دعم حماية الحقوق والحريات وضمان احترام أحكام الدستور في مختلف المجالات.²

¹ بن يحي شهناز، "الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد خاص، 2023: ص 47.

² نفس المرجع، ص 23

ويُظهر التعديل الدستوري لسنة 2020 توجهًا واضحًا نحو توسيع دور المحكمة الدستورية، من خلال منحها صلاحيات تتعلق بالفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، وتفسير النصوص الدستورية، إضافة إلى الرقابة على العملية الانتخابية بما يضمن نزاهتها وشفافيتها، وهي مجالات ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بحماية الحقوق والحريات.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى إبراز مختلف الصلاحيات الأخرى للمحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات، من خلال دراسة دورها في ضبط العلاقة بين السلطات الدستورية، وتفسير أحكام الدستور، ثم تحليل إسهامها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية الحقوق المرتبطة بها.

المطلب الأول: تعزيز المحكمة الدستورية للحقوق و الحريات من خلال ضبط العلاقة بين السلطات الدستورية

يُعَدّ ضبط العلاقة بين السلطات الدستورية أحد الركائز الأساسية لضمان حسن سير النظام الدستوري وتحقيق التوازن بين مختلف السلطات داخل الدولة، بما يضمن عدم تغول أي سلطة على أخرى، ويحافظ في الوقت ذاته على الحقوق والحريات المكرسة دستورياً. وفي هذا الإطار، يبرز دور المحكمة الدستورية كهيئة تحكيم دستوري تسهر على احترام الحدود الفاصلة بين السلطات، بما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات في إطار تكاملي لا تصادمي.

ويُسهم تدخل المحكمة الدستورية في هذا المجال في الحد من النزاعات الدستورية التي قد تنشأ بين المؤسسات الدستورية، من خلال آلية الفصل في الخلافات المتعلقة بالاختصاصات، بما ينعكس إيجاباً على حماية الحقوق والحريات، باعتبار أن أي اختلال في التوازن بين السلطات قد يؤدي إلى المساس بها أو تقييدها بغير وجه مشروع¹.

¹ سامية رايس، "المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 9، عدد 1،

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مدلول السلطات الدستورية، وطبيعة الخلافات التي قد تنشأ بينها، ثم دراسة الإجراءات المعتمدة للفصل في هذه الخلافات، وذلك بهدف إبراز دور المحكمة الدستورية في تعزيز حماية الحقوق والحريات من خلال ضبط العلاقة بين السلطات الدستورية.

الفرع الأول: مدلول السلطات الدستورية

تختلف الدساتير المقارنة من حيث تحديد الجهات المخولة بممارسة السلطة داخل الدولة، وذلك تبعاً لطبيعة النظام السياسي والدستوري المعتمد، ومدى تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات. ومن ثم، يثور الإشكال حول تحديد المقصود بالسلطات الدستورية، وهل يقتصر مفهومها على السلطات التقليدية، أم يمتد ليشمل هيئات أخرى نص عليها الدستور¹.

وعليه، يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين في تحديد مفهوم السلطات الدستورية: اتجاه موسّع، واتجاه مضيق، وذلك على النحو الآتي.

أولاً: المفهوم الموسّع للسلطات الدستورية

يتجه بعض الفقه والتجارب الدستورية المقارنة إلى تبني مفهوم واسع للسلطات الدستورية، بحيث لا يقتصر على السلطات التقليدية الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، بل يمتد ليشمل مختلف الهيئات والمؤسسات التي ينص عليها الدستور ويمنحها اختصاصات محددة.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن الدستور قد يقرر إنشاء هيئات متعددة تتولى وظائف ذات طابع دستوري، وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في الحقوق والحريات، مما يجعلها خاضعة لرقابة دستورية تهدف إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور وحماية مبدأ الفصل بين السلطات².

¹ عبد الرزاق بحري، "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية: دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 6، عدد 1، 2020، ص 156.

² نفس المرجع، ص 157

كما يظهر هذا التوجه في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة التي وسعت نطاق الجهات الخاضعة للرقابة الدستورية، ليشمل إلى جانب الحكومة والبرلمان، هيئات مستقلة وسلطات تنظيمية، بل وحتى مؤسسات دستورية خاصة، باعتبارها تمارس اختصاصات ذات طبيعة عامة¹.

وتؤكد بعض التجارب المقارنة، خاصة في الدول ذات النظام الفيدرالي أو اللامركزي، أن توسيع مفهوم السلطات الدستورية يهدف أساساً إلى منع تعارض الاختصاصات وضمان احترام مبدأ وحدة الدولة في إطار التعدد المؤسسي، مع حماية استقلالية الجماعات المحلية في الوقت نفسه.

ثانياً: الرأي المضيق لمفهوم السلطات الدستورية

في المقابل، يتجه جانب آخر من الفقه الدستوري إلى تضيق مفهوم السلطات الدستورية، بحيث يقتصر أساساً على السلطات الثلاث التقليدية: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم أساساً على تنظيم العلاقة بين هذه السلطات الثلاث، وأن التداخل بينها هو محل النزاع الدستوري في الغالب، سواء من حيث الاختصاص أو من حيث حدود ممارسة الوظيفة الدستورية².

وبناءً على ذلك، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن توسيع مفهوم السلطات الدستورية ليشمل هيئات أخرى قد يؤدي إلى إضعاف وضوح مبدأ الفصل بين السلطات، ويجعل من الصعب ضبط العلاقة بين الأجهزة الدستورية المختلفة³.

كما أن اختصاص القضاء الدستوري، في نظر هذا الاتجاه، ينبغي أن ينصب أساساً على مراقبة احترام الدستور من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، باعتبارهما الأكثر تأثيراً في إنتاج القواعد القانونية وتنفيذها.

¹ علي هارون خاطر، "مفهوم السلطات الدستورية الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)"، *المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*، 2020، ص. 1534.

² نفس المرجع، ص 1540.

³ سامية رايس، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الثاني: طبيعة الخلافات بين السلطات الدستورية

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري بشكل دقيق طبيعة الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، إذ اكتفت المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إلى جانب المواد المنظمة لعمل المحكمة الدستورية، بالإشارة إلى اختصاص المحكمة في الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية دون بيان صور هذه الخلافات أو تحديد نطاقها بصورة تفصيلية¹.

ورغم أن هذا الأمر قد يكون مبرراً بالنظر إلى الطبيعة العامة للنصوص الدستورية التي يصعب عليها الإحاطة بجميع الحالات الممكنة، إلا أن غياب التحديد الدقيق لطبيعة هذه الخلافات يفتح المجال لاختلاف التأويلات بشأن نطاق تدخل المحكمة الدستورية وحدود اختصاصها.

وتعود صعوبة تحديد هذه الخلافات إلى تشعب العلاقات القائمة بين السلطات الدستورية، وتداخل اختصاصاتها في كثير من الأحيان، الأمر الذي يجعل من الصعب حصر جميع صور النزاع التي يمكن أن تثور بينها أثناء الممارسة الدستورية².

ومن خلال دراسة طبيعة هذه الخلافات، يمكن التمييز بين صورتين أساسيتين تتمثلان في: الخلافات المرتبطة بممارسة الاختصاصات الدستورية، ثم الخلافات المتعلقة بتفسير الأحكام الدستورية.

أولاً: الخلافات المرتبطة بممارسة الاختصاصات الدستورية

تتعلق هذه الصورة بالخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية بسبب ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها الدستورية، خاصة في ظل التداخل القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وتتخذ هذه الخلافات عدة صور، أهمها:

الخلاف بشأن مجال التشريع

¹ أحمد مرابط وعبد القادر غيتاوي، "دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات - قراءة في المادة 192/1 من التعديل الدستوري 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 1، 2025: ص 648.

² علي هارون خاطر، مرجع سابق، ص 1542

قد يثور الخلاف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حول ممارسة الاختصاص التشريعي، سواء تعلق الأمر بمشاريع القوانين أو اقتراحاتها أو شروط مناقشتها والمصادقة عليها.

ومن أمثلة ذلك:

- النزاع المتعلق برفع الحصانة البرلمانية .
 - الخلاف حول رفض مقترحات القوانين التي يترتب عنها تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العامة .
 - امتناع الحكومة عن تنفيذ القوانين أو التأخر في تطبيقها .
 - رفض البرلمان المصادقة على مشاريع قوانين استعجالية مقدمة من الحكومة¹ .
- وتؤدي هذه الحالات إلى ظهور نزاعات دستورية تتطلب تدخل المحكمة الدستورية لضبط حدود اختصاص كل سلطة وضمان احترام أحكام الدستور.

الخلاف بشأن مجال الرقابة

قد تنشأ الخلافات كذلك بمناسبة ممارسة البرلمان لوظيفته الرقابية على الحكومة، خاصة فيما يتعلق بالأسئلة البرلمانية والاستجابات ولجان التحقيق.

فقد تمتنع الحكومة عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عن الاستجابة للآليات الرقابية التي يقرها الدستور، مما يؤدي إلى تعطيل الوظيفة الرقابية للبرلمان والإخلال بالتوازن بين السلطات².

الخلاف بشأن الاستشارة

¹ دريد كمال، "دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 7، عدد 1، 2023، ص 1773

² نفس المرجع، ص 1774

قد تظهر الخلافات أيضاً في مجال الاستشارة الدستورية، عندما لا تلتزم السلطة التنفيذية بالإجراءات الدستورية المتعلقة بوجوب استشارة بعض الهيئات أو السلطات، لاسيما في الظروف الاستثنائية التي يفرض فيها الدستور استشارة رؤساء الغرف البرلمانية أو غيرهم من المسؤولين الدستوريين¹. وفي هذه الحالة، يمكن للجهات المعنية اللجوء إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى احترام الإجراءات الدستورية الواجبة.

غير أن إمكانية حدوث هذه الخلافات في الواقع العملي تبقى محدودة نسبياً، بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الذي يمنح السلطة التنفيذية مكانة قوية، خاصة في ظل وجود أغلبية برلمانية موالية للحكومة، وهو ما يقلل من احتمال نشوء نزاعات حقيقية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ومع ذلك، فإن تكريس التعددية السياسية الفعلية قد يؤدي مستقبلاً إلى بروز خلافات دستورية أكثر وضوحاً تستوجب تدخل المحكمة الدستورية للفصل فيها².

ثانياً: الخلافات المتعلقة بتفسير الأحكام الدستورية

إلى جانب الخلافات المرتبطة بممارسة الاختصاصات، قد تثور نزاعات دستورية بسبب الحاجة إلى تفسير بعض أحكام الدستور، خاصة عندما تكون النصوص الدستورية غامضة أو ناقصة.

– غموض النص الدستوري

يقصد بغموض النص الدستوري وجود عبارات تحتمل أكثر من معنى أو تسمح بتفسيرات متعددة، الأمر الذي يستدعي تدخل المحكمة الدستورية لترجيح التفسير الأقرب إلى روح الدستور ومقتضيات العمل الدستوري³.

¹ بن علي زهيرة، محاضرات في مادة المنازعات الدستورية (الجزائر: جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 118

² نفس المرجع، ص 160

³ دريد كمال، مرجع سابق، ص 1771

وتبرز أهمية هذا الدور بالنظر إلى الطبيعة العامة والمرنة للنصوص الدستورية، والتي قد تتضمن مفاهيم غير محددة بدقة، مثل عبارة "مسألة ذات أهمية وطنية" أو "الضرورة الملحة"، وهي عبارات تحتاج إلى تفسير لتحديد نطاق تطبيقها¹.

وفي هذا الإطار، تستفيد المحكمة الدستورية من التفسير القضائي والفقهي معاً، بحكم طبيعة تشكيلتها التي تضم قضاة ومتخصصين في القانون الدستوري، وهو ما يسمح لها بتقديم تفسير يحقق الانسجام بين النصوص الدستورية ومتطلبات الواقع السياسي والدستوري.

– النقص أو الفراغ الدستوري

قد ينشأ الخلاف كذلك نتيجة وجود نقص أو فراغ في النص الدستوري، عندما يغفل الدستور تنظيم حالة معينة رغم أهميتها بالنسبة لسير المؤسسات الدستورية.

وفي مثل هذه الحالات، تتدخل المحكمة الدستورية لتقديم تفسير يسمح بسد هذا الفراغ وضمان استمرارية مؤسسات الدولة، استناداً إلى روح الدستور ومبادئه العامة.

وقد عرفت الجزائر مثلاً بارزاً على ذلك في ظل دستور 1989، عند ظهور إشكالية استقالة رئيس الجمهورية، وهي الحالة التي لم يكن الدستور ينظمها بصورة واضحة، مما أدى إلى نشوء أزمة دستورية أثرت على السير العادي للمؤسسات الدستورية².

ومن ثم، يتضح أن تدخل المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية لا يقتصر على إزالة الغموض فقط، بل يمتد أيضاً إلى معالجة حالات النقص الدستوري بما يضمن استقرار النظام الدستوري وحماية الشرعية الدستورية.

¹ علي هارون خاطر، مرجع سابق، ص 1545

² مزياني حميد، "إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 01، 2024، ص 440.

الفرع الثالث: اجراءات الفصل في الخلاف بين السلطات الدستورية

تقتضي عملية الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية وجود مجموعة من الإجراءات والضوابط القانونية التي تنظم كيفية إخطار المحكمة الدستورية، وكيفية دراسة النزاع والمداولة فيه، ثم إصدار القرار الفاصل فيه، وذلك ضماناً لحسن سير المؤسسات الدستورية واحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات¹.

أولاً: إجراءات إخطار المحكمة الدستورية للفصل في الخلاف

أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري آلية الإخطار باعتبارها الوسيلة القانونية التي تُعرض من خلالها الخلافات الدستورية على المحكمة الدستورية، إذ لا يجوز لهذه الأخيرة أن تتحرك تلقائياً، وإنما تباشر اختصاصها بناءً على إخطار من الجهات المخول لها ذلك دستورياً. وقد نصت المادة 192 من التعديل الدستوري² لسنة 2020، وكذا القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بالمحكمة الدستورية³، على الجهات التي تملك حق الإخطار، والمتمثلة أساساً في رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، إضافة إلى إمكانية الإخطار من طرف أربعين نائباً أو خمسة وعشرين عضواً من مجلس الأمة.

ويتم الإخطار بموجب رسالة معللة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، تتضمن موضوع الخلاف وأسبابه القانونية والدستورية، وذلك بهدف إضفاء الجدية على النزاع المعروض أمام المحكمة ومنع إثارة الخلافات غير الدستورية أو تلك التي تدخل ضمن اختصاص جهات قضائية أخرى. وبعد إيداع الإخطار تتولى المصالح المختصة بالمحكمة دراسة الملف من الناحية الشكلية، للتأكد من احترام

¹ أحمد مرابط وعبد القادر غيتاوي، "دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات - قراءة في المادة 192/1 من التعديل الدستوري 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 1، 2025، ص 660

² المادة 192 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل في 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020

³ القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1443 الموافق 23 جوان سنة 2022، المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادر في 23 جوان 2022.

الإجراءات القانونية والآجال المحددة، ثم تتم دراسة الموضوع من الناحية الموضوعية من خلال تعيين عضو مقرر يتولى التحقيق وجمع الوثائق والمعطيات اللازمة وإعداد تقرير حول النزاع المعروض.¹

ثانيًا: مداولات المحكمة الدستورية وآجال الفصل في الخلاف

تداول المحكمة الدستورية في الخلافات المعروضة عليها في جلسات مغلقة حفاظاً على سرية المداولات واستقلالية القرار الدستوري، وقد نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة تصدر قرارها خلال أجل ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارها، ويمكن تقليص هذا الأجل إلى عشرة أيام في حالة وجود ظرف طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية.²

كما يشترط لصحة مداولات المحكمة حضور عدد معين من الأعضاء، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة مرجحًا. وبعد انتهاء المداولات تصدر المحكمة قرارها النهائي الذي يكون ملزمًا لجميع السلطات، بما يضمن تسوية الخلاف الدستوري وتحقيق التوازن بين السلطات المختلفة.

غير أن بعض الفقه انتقد منح رئيس الجمهورية وحده صلاحية طلب تقليص آجال الفصل في النزاع، معتبرًا أن ذلك قد يمس بمبدأ المساواة بين السلطات الدستورية، خاصة إذا كان رئيس الجمهورية طرفًا في النزاع، وهو ما قد يؤثر على التوازن الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: تعزيز المحكمة الدستورية للحقوق والحريات من خلال تفسير احكام الدستور

يشكّل تفسير أحكام الدستور وظيفة أساسية لضمان وضوح القاعدة الدستورية وحسن تطبيقها من طرف مختلف السلطات العمومية، بما يمنع الانحراف في فهم النصوص أو تأويلها بشكل يمسّ بروح الدستور ومقاصده. وفي هذا السياق، تتولى المحكمة الدستورية دورًا محوريًا في إضفاء المعنى الصحيح على

¹ أحمد مرابط وعبد القادر غيتاوي، مرجع سابق، ص 662

² المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل في 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020

الأحكام الدستورية الغامضة أو المثيرة للاختلاف، من خلال تفسير ذي طابع ملزم يوجّه الممارسة الدستورية ويضبط حدودها¹.

ويكتسي هذا الاختصاص أهمية خاصة في مجال حماية الحقوق والحريات، إذ إن التفسير الدقيق للنصوص الدستورية يساهم في الحد من التأويلات التي قد تؤدي إلى التضيق غير المشروع على هذه الحقوق أو المساس بجوهرها. كما يسهم تدخل المحكمة الدستورية في هذا المجال في تعزيز الأمن القانوني وترسيخ استقرار القواعد الدستورية داخل المنظومة القانونية².

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ماهية التفسير الدستوري، وضوابطه، ثم إبراز دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية، بهدف توضيح إسهام هذا الاختصاص في تعزيز حماية الحقوق والحريات.

الفرع الأول: ماهية التفسير الدستوري

يُعد تفسير النصوص الدستورية من المسائل الجوهرية في مجال القانون الدستوري، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة والمرجع الأساسي لتنظيم السلطات وحماية الحقوق والحريات. فالنصوص الدستورية، رغم سموها وعموميتها، قد يكتنفها الغموض أو تتعدد بشأنها التأويلات، الأمر الذي يقتضي اللجوء إلى التفسير لتحديد المعنى الحقيقي للمقصود منها وضمان حسن تطبيقها بما ينسجم مع فلسفة الدستور وأهدافه.

ويقتضي تحديد مفهوم تفسير النصوص الدستورية التطرق أولاً إلى مفهوم تفسير القاعدة القانونية بصفة عامة، ثم بيان خصوصية تفسير النصوص الدستورية بصفة خاصة.

¹ وسن حميد رشيد، "اختصاص القضاء الدستوري في تفسير نصوص الدستور"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 33، عدد 4، 2025:ص100،

² نفس المرجع، ص 101

أولاً: تفسير القاعدة القانونية

يقصد بتفسير القاعدة القانونية تحديد المعنى الحقيقي للنص القانوني والكشف عن مقصوده، من خلال إزالة ما قد يحيط به من غموض أو لبس، بما يسمح بتطبيقه بصورة صحيحة على الوقائع العملية. ولا يقتصر التفسير على النصوص التشريعية فقط، وإنما يشمل مختلف القواعد القانونية مهما كان مصدرها، سواء كانت تشريعية أو عرفية¹.

وتبرز أهمية التفسير بالنظر إلى أن المشرع، مهما بلغت دقة صياغته، لا يستطيع الإحاطة بجميع الحالات والوقائع المستجدة، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور بعض الثغرات أو الغموض أثناء التطبيق العملي للنصوص القانونية. ومن ثمّ يصبح التفسير وسيلة ضرورية لبيان نطاق القاعدة القانونية وشروط تطبيقها والغاية التي تستهدفها².

كما يُقصد بالتفسير أيضاً استخلاص الدلالات والمعاني التي تتضمنها ألفاظ النصوص القانونية، وربطها بالواقع العملي المتغير، بما يسمح بتحقيق الانسجام بين ثبات النصوص القانونية وتطور العلاقات الاجتماعية. ولذلك فإن وظيفة التفسير لا تقتصر على مجرد شرح الألفاظ، بل تمتد إلى الكشف عن حقيقة المراد من النص وتحديد نطاقه القانوني وآثاره العملية.

وعليه، فإن التفسير يُعد ضرورة قانونية تفرضها الطبيعة العامة والمجردة للقواعد القانونية، باعتبار أن النصوص لا يمكن أن تتضمن حلولاً تفصيلية لجميع الحالات الممكنة، مما يستوجب تدخل جهة مختصة لتوضيح مدلولها وضمان التطبيق السليم لها.

¹ لامية حمامة ووريدة جندلي، "اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق

والحريات، مجلد 10، عدد 1، 2022: ص 1885

² نفس المرجع، ص 1886

ثانيًا: تفسير النصوص الدستورية

يتميز تفسير النصوص الدستورية بخصوصية تجعله يختلف عن تفسير باقي القواعد القانونية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الدستور ذاته باعتباره الوثيقة الأساسية التي تحدد شكل الدولة وتنظم السلطات العامة وتكرس الحقوق والحريات.

ويقصد بتفسير النصوص الدستورية توضيح المعنى الحقيقي لأحكام الدستور والكشف عن المقاصد والغايات التي يستهدفها المؤسس الدستوري، مع إزالة ما قد يعتري النصوص من غموض أو إبهام. ولا يقتصر هذا التفسير على المعنى الحرفي للنص، بل يمتد إلى البحث في فلسفة الدستور وروحه والظروف التي أحاطت بوضعه¹.

كما يقتضي تفسير النصوص الدستورية فهم النصوص في إطار وحدة متكاملة، بحيث لا يتم تفسير أي حكم دستوري بمعزل عن باقي الأحكام الدستورية الأخرى، لأن الدستور يشكل منظومة مترابطة تقوم على الانسجام والتكامل بين مختلف نصوصه ومبادئه.

الفرع الثاني: ضوابط التفسير الدستوري

يمكن إبراز ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير كما يلي:

أولاً: أن يكون النص محل التفسير نصاً دستورياً

يُشترط أولاً أن ينصب طلب التفسير على حكم أو عدة أحكام دستورية، أي أن يكون محل التفسير نصاً وارداً في الدستور دون غيره من النصوص القانونية الأخرى. وقد أكدت المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020² على أن المحكمة الدستورية تختص بتفسير الأحكام الدستورية فقط، وتصدر رأياً بشأنها بناءً على إخطار من الجهات المخولة دستورياً.

¹ عبد الرحمان بريك، "تفسير القواعد الدستورية"، مجلة طبئة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 7، عدد 2، 2024، ص 690.

² المادة 192 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل في 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ويترتب عن ذلك استبعاد أي إمكانية لتفسير النصوص التشريعية أو التنظيمية في إطار هذا الاختصاص، على عكس بعض الأنظمة المقارنة، مثل النظام المصري الذي أسند للمحكمة الدستورية العليا اختصاص تفسير النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان والقرارات بقوانين، وهو ما يختلف عن النموذج الجزائري الذي حصر التفسير في النصوص الدستورية حمايةً لعلوية الدستور وتركيزاً لدور المحكمة في تفسير الوثيقة الدستورية ذاتها.¹

ثانيًا: أن يصدر الإخطار من الجهات المحددة دستوريًا

يُشترط كذلك أن يتم تحريك طلب التفسير من طرف إحدى الجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر، دون إمكانية توسيع هذا الإطار. وتتمثل هذه الجهات في رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إضافة إلى أعضاء البرلمان.²

ويُفهم من هذا الحصر أن الأفراد لا يملكون حق طلب تفسير الدستور، رغم تمتعهم بآلية الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يعكس رغبة المؤسس الدستوري في قصر هذا الاختصاص على السلطات الدستورية فقط، باعتبار أن تفسير الدستور يرتبط بوظائف السيادة وتنظيم العلاقات بين السلطات العامة، وليس بمصالح الأفراد المباشرة.³

وبالتالي، فإن المحكمة الدستورية ترفض أي طلب تفسير صادر عن غير الجهات المحددة دستوريًا، لعدم استيفائه شرطاً جوهرياً من شروط الإخطار.

¹ لامية حمامة ووريدة جندلي، مرجع سابق، ص 1893

² بسملة سماعيني وحسين بن داود، "ضوابط وحدود القاضي الدستوري في تفسير التشريعات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 1، 2024، ص 55

³ بسملة سماعيني وحسين بن داود، مرجع سابق، ص 57

ثالثاً: وجود غموض أو خلاف حول النص الدستوري

يشترط أيضاً أن يكون النص الدستوري محل التفسير محل غموض أو لبس من شأنه إثارة اختلاف في الفهم أو التطبيق بين السلطات الدستورية، بما يبرر اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتحديد معناه الصحيح.

ورغم أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص صراحة على هذا الشرط، إلا أنه يُستفاد ضمناً من طبيعة وظيفة التفسير ذاتها، باعتبار أن الهدف منه هو إزالة الإبهام وتوحيد الفهم الدستوري. كما أن هذا الشرط يتقاطع مع وظيفة المحكمة الدستورية في تسوية الخلافات بين السلطات، حيث يُميز الفقه بين:

التفسير باعتباره توضيحاً للنص الدستوري .

وحل النزاع باعتباره إنهاءً لخلاف قائم بين سلطات الدولة¹ .

وعليه، فإن وجود غموض أو اختلاف في التفسير يُعد سبباً جوهرياً لتحريك اختصاص المحكمة الدستورية، لأن غياب هذا الغموض يجعل طلب التفسير غير ذي موضوع.

الفرع الثالث: دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية

تُعدّ وظيفة تفسير الدستور من الوظائف الجوهرية التي تضطلع بها المحكمة الدستورية، إذ تنبع أهميتها من الطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية التي تتسم بالعمومية والتجريد، إضافة إلى استعمالها لمصطلحات مرنة قابلة لعدة تأويلات، بما يسمح لها بمواكبة مختلف التطورات والوقائع المستجدة. ومن ثمّ، فإن تدخل المحكمة الدستورية يهدف إلى ضمان التطبيق السليم للدستور وتوحيد فهم نصوصه بما يحقق الأمن القانوني ويمنع التباين في التأويل بين السلطات.

¹ لامية حمامة ووريدة جندلي، مرجع سابق، ص 1894

وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الدور بشكل صريح، من خلال المادة 192¹ التي منحت المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الأحكام الدستورية، سواء بطلب من الجهات المخولة دستورياً أو من خلال رأي تصدره بشأنها، وهو ما يمثل إضافة نوعية تعزز دور المحكمة باعتبارها مرجعاً رسمياً في تفسير القاعدة الدستورية.

وانطلاقاً من ذلك، يتجلى دور المحكمة الدستورية في التفسير من خلال مجموعة من المبادئ والخصائص يمكن إبرازها كما يلي:

أولاً: طبيعة التفسير الدستوري ووظيفته

يتميز التفسير الدستوري بكونه تفسيراً موجهاً لتحقيق التوازن بين ثبات النص الدستوري ومرونته، إذ لا يقتصر على المعنى اللغوي للنص، وإنما يمتد إلى الكشف عن مقاصده وروحه والغاية التي أنشئ من أجلها. فالتفسير هنا لا يُفهم باعتباره مجرد معالجة لغموض أو نقص، وإنما هو ضرورة ملازمة لتطبيق النصوص الدستورية على وقائع متعددة ومتغيرة².

ومن هذا المنطلق، تتولى المحكمة الدستورية تفسير النصوص بما يحقق وحدة الدستور كمنظومة متكاملة، حيث لا يمكن عزل أي حكم دستوري عن باقي الأحكام الأخرى، بل يجب فهمه في سياق النظام الدستوري ككل.

¹ المادة 192 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل في 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

² ليلي بن بغيلة، "التفسير المستقل لأحكام الدستور وتعزيز المنظومة القانونية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام وقرارات المحكمة الدستورية في الجزائر ومصر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي: العدالة الدستورية في الدول العربية - الواقع والرهانات، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 08-09 ماي 2024، ص. 13.

ثانيًا: التفسير التبعي والتفسير المستقل

يمارس القضاء الدستوري نوعين من التفسير:

- **التفسير التبعي:** ويكون مرتبطًا بممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها الأخرى، خصوصًا في إطار الرقابة على دستورية القوانين، حيث تقوم بتفسير النصوص الدستورية بقدر ما يتطلبه الفصل في النزاع المعروض عليها .
- **التفسير المستقل:** وهو الذي استحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أصبح للمحكمة الدستورية اختصاص قائم بذاته في تفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب الجهات المخولة، دون ارتباطه بنزاع دستوري معين، وهو ما يعزز دورها كمفسر رسمي للدستور¹ .

ثالثًا: منهج المحكمة الدستورية في التفسير

تعتمد المحكمة الدستورية في الجزائر منهجًا تكامليًا في تفسير النصوص الدستورية، يقوم على قراءة النصوص كوحدة عضوية مترابطة، بحيث لا يتم تفسير أي نص بمعزل عن باقي أحكام الدستور. ويهدف هذا المنهج إلى تحقيق الانسجام بين مختلف النصوص الدستورية ومنع التعارض بينها². كما تعتمد المحكمة على التفسير الغائي الذي يركز على مقاصد النص وروحه، وليس فقط على دلالاته الحرفية، بما يضمن تحقيق الحماية الفعلية للحقوق والحريات الدستورية.

¹ ليلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص 14

² الجزائر، المحكمة الدستورية، "رأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير أحكام المادة 95 من الدستور"، تم الاطلاع عليه في 7 ماي 2026، <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/04/04/01-ر-م-د-ت-د-24-مؤرخ-في-4-رجب-عام-1445-الموا/>

رابعاً: الاستعانة بالمواثيق والمعاهدات الدولية

تلجأ المحكمة الدستورية، عند تفسيرها للنصوص، إلى الاستئناس بالمواثيق والمعاهدات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبارها مرجعاً داعماً لتوسيع نطاق الحماية الدستورية وتعزيزها. غير أن هذه الاستعانة تبقى في إطار تكاملي، بحيث لا تسمو هذه النصوص على الدستور، وإنما تُستخدم لتفسيره وتدعيم مقاصده.¹

خامساً: أثر التفسير الدستوري في توحيد الفهم القانوني

يساهم التفسير الدستوري في توحيد الفهم القانوني للنصوص الدستورية، من خلال منع التعدد في التأويل الذي قد يؤدي إلى تنازع في تطبيق الدستور بين مختلف السلطات. لذلك، فإن المحكمة الدستورية تسعى إلى اعتماد تفسير موحد يضمن استقرار المنظومة الدستورية ويحقق وضوح الخطاب الدستوري لجميع الجهات.²

المطلب الثالث: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات من خلال العملية الانتخابية

تكتسي العملية الانتخابية أهمية بالغة في النظام الديمقراطي، باعتبارها الوسيلة الأساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية وتجسيد مبدأ السيادة. وفي هذا الإطار، يرتبط ضمان نزاهة الانتخابات ارتباطاً مباشراً بحماية الحقوق السياسية، وعلى رأسها حق الانتخاب وحق الترشح، باعتبارها من أهم الحقوق والحريات الدستورية التي تكفل مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام.³

ويبرز دور المحكمة الدستورية في هذا المجال من خلال إشرافها على مختلف مراحل العملية الانتخابية، بما يضمن احترام القواعد الدستورية المنظمة لها، والحد من أي خروقات قد تمس بمبدأ

¹ بن سالم رضا، "دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، مجلد 10، عدد 02 (2022): ص481.

² نفس المرجع، ص485

³ ليلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص 15

الشفافية أو تكافؤ الفرص بين المترشحين. كما تتدخل للفصل في الطعون الانتخابية والتأكد من صحة النتائج، بما يعزز الثقة في المسار الانتخابي ويكرس حماية الحقوق السياسية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الرقابة على دستورية العمليات الانتخابية وضمان نزاهتها، ثم دراسة دور المحكمة الدستورية في رقابة النتائج الانتخابية والفصل في الطعون، وذلك بهدف إبراز مساهمتها في حماية الحقوق والحريات من خلال العملية الانتخابية.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية العمليات الانتخابية و ضمان نزاهتها

تُعتبر المحكمة الدستورية الهيئة العليا المخوّلة دستورياً بممارسة مجموعة من الاختصاصات ذات الطابع الانتخابي، والتي تهدف إلى ضمان سير العملية الانتخابية في إطار من الشرعية الدستورية وحماية الإرادة الشعبية. وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزز من هذا الدور من خلال منح المحكمة صلاحيات دقيقة ومحددة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من الترشح وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية¹.

فقد نصّت المادة (95) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاص المحكمة الدستورية بقبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، وهو اختصاص جوهرى يُجسد دورها في ضمان مطابقة المترشحين للشروط الدستورية والقانونية المطلوبة، بما يكرس مبدأ المشروعية الانتخابية منذ المرحلة الأولى للعملية الانتخابية².

كما تختص المحكمة الدستورية، بموجب المادة (191) من التعديل الدستوري لسنة 2020³، بالنظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا الاستفتاء، وذلك وفق ما نص عليه الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات (المواد 211، 252، 260،

¹ عائشة دويدي، مرجع سابق، ص 9

² المادة 95، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل في 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل في 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 191.

263¹). وتُعد هذه الصلاحية من أهم صور الرقابة الانتخابية، حيث تمكن المحكمة من التدخل لتصحيح أي خروقات أو اختلالات قد تمسّ بسير العملية الانتخابية أو تؤثر في نتائجها.

وفي السياق نفسه، تتولى المحكمة الدستورية إعلان النتائج النهائية لكافة العمليات الانتخابية، بما في ذلك الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وهو ما يمنح قراراتها قوة قانونية حاسمة ونهائية في تثبيت النتائج وضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

كما تمتد صلاحيات المحكمة الدستورية إلى المجال البرلماني، حيث تختص بالإعلان عن شغور مقعد في إحدى غرفتي البرلمان في حالة تغيير المنتخب طوعاً لانتماؤه الحزبي الذي انتُخب على أساسه، وذلك طبقاً للمادة (120) من التعديل الدستوري لسنة 2020. ويُجسّد هذا الاختصاص دور المحكمة في حماية مبدأ الوفاء السياسي وضمان احترام الإرادة الانتخابية للناخبين².

وبذلك، يتضح أن الاختصاص الانتخابي للمحكمة الدستورية لا يقتصر على مرحلة واحدة من العملية الانتخابية، بل يمتد ليشمل مختلف مراحلها، مما يجعلها عنصراً أساسياً في ضمان شرعية الانتخابات وحماية الإرادة الشعبية.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على صحة النتائج و الطعون الانتخابية

تُعد رقابة المحكمة الدستورية على صحة النتائج الانتخابية والطعون المقدمة بشأنها من أبرز صور الضمانات الدستورية لحماية نزاهة العملية الانتخابية الرئاسية. إذ لا تقتصر مهمة المحكمة في هذا المجال على الإعلان عن النتائج النهائية فحسب، بل تمتد إلى فحص مدى مشروعية العمليات الانتخابية التي سبقت إعلان النتائج، والتحقق من سلامتها القانونية. ويهدف هذا الدور إلى تعزيز الثقة في الإرادة الشعبية، وضمان أن تكون النتائج المعبر عنها في الانتخابات انعكاساً حقيقياً لاختيار الناخبين.

¹ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021، المواد 211، 252، 260، 263.

² المادة 120، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل في 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

وفي هذا السياق، تُمارس المحكمة الدستورية اختصاصها في إطار من الرقابة القضائية الدستورية التي تضمن احترام القواعد المنظمة للانتخابات، وتمنع أي انحراف قد يمس بمبدأ الشفافية أو يؤثر في صحة النتائج النهائية.

أولاً: رقابة المحكمة الدستورية على صحة النتائج الانتخابية

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة النتائج الانتخابية باعتبارها الجهة المختصة دستورياً بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، خاصة بعد الدور الثاني عند الاقتضاء. وتمارس هذه الرقابة من خلال التحقق من مدى مطابقة النتائج المعلنة للمحاضر الرسمية المحالة إليها من السلطة المستقلة للانتخابات¹.

وتشمل هذه الرقابة فحص مختلف مراحل العملية المرتبطة بالاقتراع، لاسيما عمليات الفرز وتجميع الأصوات وإعلان النتائج، بهدف التأكد من خلوها من الأخطاء المادية أو القانونية التي قد تؤثر في النتيجة النهائية. كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تتدخل لتصحيح بعض المحاضر أو تعديل النتائج إذا ثبت وجود مخالفات جوهرية من شأنها تغيير ترتيب المترشحين أو التأثير في النتيجة العامة للاقتراع.

وبذلك، فإن رقابة المحكمة الدستورية على صحة النتائج لا تهدف إلى إعادة تقييم الإرادة الانتخابية، وإنما إلى ضمان مطابقة هذه النتائج للقانون والدستور، بما يكرّس مبدأ الشفافية ويعزز مصداقية العملية الانتخابية.

ثانياً: الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج النهائية

إلى جانب رقابة صحة النتائج، تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية المقدمة بشأن الانتخابات الرئاسية، بما في ذلك الطعون المتعلقة بالدور الثاني. ويُشترط لقبول هذه الطعون احترام

¹ سهام شقطني، "دور المحكمة الدستورية بعد إجراء الانتخابات الرئاسية: دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم

القانونية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 2، جوان 2025: ص 656

الشروط الشكلية والموضوعية، حيث يجب أن تستند إلى وقائع محددة ومؤيدة بأدلة قانونية جديّة تُثبت وجود خروقات مؤثرة في العملية الانتخابية¹.

وتقوم المحكمة الدستورية بدراسة هذه الطعون اعتماداً على المحاضر والوثائق الرسمية المحالة إليها من السلطة المستقلة للانتخابات، مع تمكين الأطراف المعنية من تقديم ملاحظاتهم ودفعهم ضمن الآجال القانونية، ضماناً لاحترام حقوق الدفاع ومبدأ التواجية.

وبعد استكمال فحص الطعون، تصدر المحكمة الدستورية قراراتها النهائية التي تتسم بالإلزام والنهائية، حيث يمكنها رفض الطعون لعدم تأسيسها، أو تأييد النتائج المؤقتة، أو إعادة تصحيح النتائج في حالة ثبوت أخطاء جوهرية مؤثرة. ولا تملك المحكمة سلطة إلغاء العملية الانتخابية برمتها، وإنما يقتصر دورها على تصحيح النتائج وضمان توافقها مع الحقيقة الانتخابية.

وفي الأخير، تقوم المحكمة الدستورية بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في الآجال المحددة قانوناً، مما يساهم في استقرار المؤسسات الدستورية وتكريس مبدأ الشرعية الانتخابية، ويعزز الثقة في العملية الديمقراطية.

¹ نفس المرجع، ص 657

خاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة أن موضوع دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في الجزائر يعد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في مجال القانون الدستوري، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بمبدأ سمو الدستور وترسيخ دولة القانون، فضلاً عن كونه يعكس مدى تطور النظام الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية. فوجود هيئة دستورية مستقلة تتولى السهر على احترام أحكام الدستور ومراقبة دستورية القوانين يعد من أهم الضمانات القانونية والمؤسسية التي تعتمد عليها الدول الحديثة لتحقيق التوازن بين السلطات وحماية الحقوق الدستورية للأفراد.

وقد سمحت هذه الدراسة بالوقوف على التطور الذي عرفته الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، بداية من المجلس الدستوري الذي ظل يمارس اختصاصاته وفق نطاق محدود من حيث الجهات المخولة بالإخطار وطبيعة الرقابة الممارسة، وصولاً إلى المحكمة الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي شكلت مرحلة جديدة في مسار العدالة الدستورية، من خلال توسيع اختصاصاتها وإقرار آليات أكثر فعالية لضمان احترام أحكام الدستور وتعزيز حماية الحقوق والحريات.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع الدستوري الجزائري سعى من خلال هذا الإصلاح إلى مواكبة التطورات الدستورية المقارنة، وذلك بمنح المحكمة الدستورية صلاحيات أوسع من تلك التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري، حيث لم يعد دورها يقتصر على الرقابة السابقة على دستورية القوانين، وإنما امتد ليشمل الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهي آلية مهمة تمكن المتقاضين، بصورة غير مباشرة، من إثارة عدم دستورية النصوص القانونية المطبقة على نزاعاتهم، بما يساهم في تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية ويكرس مبدأ خضوع جميع القواعد القانونية للدستور.

ومن خلال تحليل الاختصاصات التي أسندتها الدستور للمحكمة الدستورية، تبين أنها لا تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين فقط، وإنما تمتد كذلك إلى تفسير الأحكام الدستورية عند الاقتضاء، والفصل في بعض النزاعات المتعلقة باختصاصات السلطات الدستورية، وإبداء الرأي في الحالات التي

ينص عليها الدستور، بالإضافة إلى مساهمتها في الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءات، وهو ما يجعلها مؤسسة دستورية ذات دور محوري في حماية الشرعية الدستورية وضمان السير المنتظم للمؤسسات.

كما خلصت الدراسة إلى أن الرقابة الدستورية تمثل إحدى أهم وسائل حماية الحقوق والحريات، لأنها تحول دون نفاذ النصوص القانونية المخالفة للدستور، وتضمن توافق التشريعات مع المبادئ الدستورية التي تكفل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يعزز الأمن القانوني ويكرس الثقة في المنظومة القانونية. كما أن الرقابة الدستورية تسهم في تحقيق التوازن بين السلطات ومنع التعسف في استعمال السلطة، وهو ما يشكل أحد المقومات الأساسية لدولة القانون.

ورغم ما حمله التعديل الدستوري لسنة 2020 من تطورات إيجابية، فإن الدراسة أظهرت أن فعالية المحكمة الدستورية لا ترتبط بالنصوص القانونية وحدها، وإنما تتوقف أيضاً على حسن تطبيقها في الواقع العملي، وعلى مدى استقلالية المحكمة في أداء مهامها، وتوفير جميع الضمانات التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها بكل حياد واستقلال، بعيداً عن أي تأثير سياسي أو إداري. كما أن نجاح المحكمة الدستورية في أداء دورها يبقى مرتبطاً بمدى تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، ونشر الثقافة الدستورية بين القضاة والمحامين والباحثين والمتقاضين، حتى تصبح هذه الآلية وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات.

كما بينت الدراسة أن التجارب الدستورية المقارنة أثبتت أن نجاح القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات لا يعتمد فقط على اتساع الاختصاصات الدستورية، وإنما يرتبط أيضاً بوجود اجتهاد قضائي دستوري متطور، يكرس المبادئ الدستورية ويضمن التطبيق السليم للنصوص، ويواكب التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وتحقيق المصلحة العامة.

ومن خلال معالجة الإشكالية المطروحة، أمكن التوصل إلى أن المحكمة الدستورية تمثل اليوم إحدى أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام الدستوري الجزائري، وأن استحداثها لم يكن مجرد تغيير في التسمية أو في

التنظيم، وإنما يعبر عن إرادة المشرع الدستوري في تطوير منظومة الرقابة الدستورية وتعزيز ضمانات حماية الحقوق والحريات، بما يتماشى مع متطلبات دولة القانون ومبادئ الديمقراطية الدستورية.

وتأسيساً على النتائج المتوصل إليها، يمكن تسجيل جملة من النتائج الأساسية، من أهمها:

- أن المحكمة الدستورية تعد امتداداً لتطور الرقابة الدستورية في الجزائر، مع توسيع واضح في اختصاصاتها مقارنة بالمجلس الدستوري .
- أن الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تمثلان ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات .
- أن آلية الدفع بعدم الدستورية تشكل مكسباً دستورياً مهماً في سبيل تعزيز حماية الحقوق الأساسية للأفراد .
- أن فعالية المحكمة الدستورية ترتبط بمدى استقلالها وحسن ممارستها لاختصاصاتها .
- أن نشر الثقافة الدستورية يعد من أهم العوامل التي تساهم في تفعيل الرقابة الدستورية وضمان الاستفادة منها .

وانطلاقاً من هذه النتائج، يمكن تقديم جملة من التوصيات، تتمثل فيما يلي:

- تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، بما يكفل ممارستها لاختصاصاتها في إطار من الحياد والاستقلال .
- العمل على تبسيط إجراءات الدفع بعدم الدستورية، بما يضمن سهولة استفادة المتقاضين منها .
- نشر الثقافة الدستورية من خلال إدراجها في البرامج التعليمية وتنظيم الدورات التكوينية للقضاة والمحامين .
- تشجيع الاجتهاد القضائي الدستوري ونشر قرارات المحكمة الدستورية بما يحقق الأمن القانوني ويوحد التفسير الدستوري .

- تعزيز التعاون العلمي بين المحكمة الدستورية والجامعات ومراكز البحث لتطوير الدراسات المتعلقة بالقضاء الدستوري .

وفي الأخير، فإن المحكمة الدستورية، رغم حداثة تجربتها في الجزائر، تمثل خطوة مهمة نحو تكريس دولة القانون وتعزيز حماية الحقوق والحريات، غير أن نجاحها الحقيقي يظل رهين التطبيق السليم للنصوص الدستورية، وترسيخ ثقافة احترام الدستور، وتوفير الإرادة السياسية والقانونية اللازمة لتمكينها من أداء رسالتها كاملة. فكلما ازدادت فعالية المحكمة الدستورية واستقلاليتها، ازداد مستوى حماية الحقوق والحريات، وتعززت الثقة في المؤسسات الدستورية، بما يسهم في بناء دولة تقوم على الشرعية الدستورية، وسيادة القانون، واحترام الحقوق الأساسية للمواطن.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 1 مارس 1989 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2016 .
- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2020 .

ب- الاتفاقيات والإعلانات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 (أ)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 .

ج- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، المتعلق بطرق إخطار المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 5 سبتمبر 2018 .
- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1443 الموافق 23 جوان 2022، المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادر في 23 جوان 2022 .
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

ثانيا: المراجع

1- المعاجم

- ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، لبنان، 2006 .
- المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 1980 .

2- الكتب

- عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001 .
- بعلي محمد الصغير، "الوجيز في القانون الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2021 .
- عماد ملوخية، "الحريات العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 .
- محمد الطاهر ابن عاشور، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، الطبعة الثانية .

- وهبة الزحيلي، "حق الحرية في العالم"، دار الفكر، دمشق، 2007 .
- عبد الغني بسيوني عبد الله، "الحريات العامة وحقوق الإنسان"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .
- سعيد بوالشعير، "النظام الدستوري الجزائري: المؤسسات السياسية والدستورية"، الجزء الثاني، دار الأمل، الجزائر، 2022 .
- Jack Donnelly, *Universal Human Rights in Theory and Practice*, 3rd ed., Cornell University Press, Ithaca, 2013.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

- أ- الأطروحات
 - فادي بلال عبد الله برمبو، "دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة"، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018 .
- ب- المذكرات
 - محمد سعد بثينة، "المحكمة الدستورية"، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2002-2005 .
 - زمال رشيد، صيفاوي زيدان، "المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2016"، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة، 2015-2016 .
 - حياة عبيد، "النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2002-2003 .

قائمة المصادر والمراجع

- أمال بركة، "الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، 2022 .
- بوراوي بوسيف، "الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020 .
- سليمة مرحوم، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، 2018-2019.

رابعا: المقالات العلمية

- غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، 2021 .
- عائشة دويدي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2025 .
- فريد دبوثة، "المحكمة الدستورية في الجزائر: التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 3، 2022 .
- الشنقيطي، ماجد أبو بكر محمد، "خصائص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعناصرها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 92، جوان 2025 .
- سهام صديق، "دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 4، العدد 1، 2023 .
- جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021 .
- غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، 2020 .

- أحسن غربي، "الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، سبتمبر 2019 .
- عبد الحميد ملال، "آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 4، العدد 1، 2023 .
- أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021 .
- سميرة عتونة، وجيلة دوار، "المستجد في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2021 .
- زاير إلهام، وبلماحي زين العابدين، "الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، 2019 .
- مليكة موساوي، وعبد الصديق شيخ، "الدفع بعدم دستورية القوانين وفقاً للتشريع الجزائري"، مجلة حلقة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2025 .
- مليكة بن راشد، وبوزيد بن محمود، "قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024 .
- بن يحيى شهناز، "الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد خاص، 2023 .
- سامية رايس، "المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2024 .
- عبد الرزاق بحري، "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية: دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2020 .

- علي هارون خاطر، "مفهوم السلطات الدستورية الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)"، المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، 2020 .
- أحمد مرابط، وعبد القادر غيتاوي، "دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات - قراءة في المادة 192/1 من التعديل الدستوري 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2025 .
- دريد كمال، "دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023 .
- مزباني حميد، "إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2024 .
- وسن حميد رشيد، "اختصاص القضاء الدستوري في تفسير نصوص الدستور"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 4، 2025 .
- لامية حمامة، ووريدة جندلي، "اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022 .
- عبد الرحمان بريك، "تفسير القواعد الدستورية"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 2024 .
- بسمة سماعيني، وحسين بن داود، "ضوابط وحدود القاضي الدستوري في تفسير التشريعات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، 2024 .
- بن سالم رضا، "دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 02، 2022 .
- سهام شقطني، "دور المحكمة الدستورية بعد إجراء الانتخابات الرئاسية: دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 2، جوان 2025 .

خامسا: المداخلات في الملتقيات العلمية

- ليلي بن بغيلة، "التفسير المستقل لأحكام الدستور وتعزيز المنظومة القانونية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام وقرارات المحكمة الدستورية في الجزائر ومصر"، مداخلات مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي: العدالة الدستورية في الدول العربية - الواقع والرهانات، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 08-09 ماي 2024 .

سادسا: الاجتهادات القضائية

- الجزائر، المحكمة الدستورية، "رأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/24 المؤرخ في 16 جانفي 2024، المتعلق بتفسير أحكام المادة 95 من الدستور ."

سابعا: مواقع الإنترنت

- ESCR Net, "What are Economic, Social and Cultural Rights?", International Network for Economic, Social & Cultural Rights، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/23 .
[/https://www.escr-net.org/our-resources/what-are-escr](https://www.escr-net.org/our-resources/what-are-escr)
- الأمم المتحدة، "Economic, Social and Cultural Rights"، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/23 .
<https://www.escr-net.org/our-resources/what-are-escr/>
- عمون الإخبارية، "تعريف الحقوق الاجتماعية"، عمون الإخبارية، 02 جوان 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/23 .
- الجزائر، المحكمة الدستورية، "إخطار المجلس الدستوري"، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/05 .
<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/category>
- الجزائر، المحكمة الدستورية، "أرشيف المجلس: الدفع بعدم الدستورية"، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/05 .

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/category>

- الجزائر، المحكمة الدستورية، “رأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/24 المؤرخ في 16 جانفي 2024 والمتعلق بتفسير أحكام المادة 95 من الدستور”، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/07 .

- <https://cour-constitutionnelle.dz/ar>

- محمد الزكراوي، “الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول المحال على أنظار المحكمة الدستورية على ضوء مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15”، موقع المحامي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/05.

- <https://elmouhami.com>

ثامنا: المحاضرات

• بن علي زهيرة، “محاضرات في مادة المنازعات الدستورية”، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معسكر، 2020-2021 .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

2- Textes de loi

- Déclaration des droits de l’homme et du citoyen de 1789 ، Article 4.
- Constitution de la République algérienne démocratique et populaire de 1963.
- Constitution de la République algérienne démocratique et populaire de 1989.
- Constitution de la République algérienne démocratique et populaire de 1996 (modifiée en 2016 et 2020).

- Constitution de la République algérienne démocratique et populaire de 2020.
- International Covenant on Civil and Political Rights (1966), United Nations.

3– Les ouvrages

- Jack Donnelly, *Universal Human Rights in Theory and Practice*, 3rd edition, Cornell University Press, 2013.

4– Thèses et mémoires

- Fadi Bilal Abdallah Brambo, “The Role of the Constitutional Court in Protecting Fundamental Rights and Freedoms”, Master Thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2018.

5– Arrêts

- Cour constitutionnelle algérienne, Avis n° 01/2024 du 16 janvier 2024 relatif à l’interprétation de l’article 95 de la Constitution.

فهرس المحتويات

إهداء.....	4
شكر وتقدير.....	5
مقدمة.....	1
الفصل الأول.....	9
الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة الدستورية والحقوق والحريات.....	9
المبحث الأول: ماهية المحكمة الدستورية.....	11
المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية ونشأتها في الجزائر.....	12
الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية.....	12
الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر.....	14
المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها.....	16
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.....	16
الفرع الثاني: شروط عضويتها.....	17
المبحث الثاني: الحقوق والحريات في الدستور الجزائري.....	19
المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات.....	19
الفرع الأول: مفهوم الحقوق.....	20
الفرع الثاني: مفهوم الحريات.....	21
المطلب الثاني: تصنيف الحقوق والحريات (مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية).....	22
الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية.....	23
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....	25
الفصل الثاني.....	33

آليات المحكمة الدستورية في تكريس حماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	33
المبحث الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين وأثرها في حماية الحقوق والحريات	35
المطلب الأول: الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية على دستورية القوانين	35
الفرع الأول: نطاق الرقابة السابقة	36
الفرع الثاني: الجهات المخوّل لها إخطار المحكمة الدستورية	38
الفرع الثالث: آثار قرارات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة السابقة	41
المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية	43
الفرع الأول: مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية وطبيعتها	44
الفرع الثاني: شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية	45
الفرع الثالث: آثار قرارات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة اللاحقة	48
المبحث الثاني: صلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات	49
المطلب الأول: تعزيز المحكمة الدستورية للحقوق والحريات من خلال ضبط العلاقة بين السلطات الدستورية	50
الفرع الأول: مدلول السلطات الدستورية	51
الفرع الثاني: طبيعة الخلافات بين السلطات الدستورية	53
الفرع الثالث: إجراءات الفصل في الخلاف بين السلطات الدستورية	57
المطلب الثاني: تعزيز المحكمة الدستورية للحقوق والحريات من خلال تفسير أحكام الدستور	58
الفرع الأول: ماهية التفسير الدستوري	59
الفرع الثاني: ضوابط التفسير الدستوري	61
الفرع الثالث: دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية	63

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات من خلال العملية الانتخابية.....	66
الفرع الأول: الرقابة على دستورية العمليات الانتخابية و ضمان نزاهتها	67
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على صحة النتائج و الطعون الانتخابية	68
خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	76

تتناول هذه المذكرة دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

في الفصل الأول، تعالج الدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة الدستورية من خلال تعريفها ونشأتها في الجزائر، إضافة إلى تشكيلتها وشروط العضوية فيها. كما تتناول مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الجزائري وتصنيفها إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية.

أما الفصل الثاني، فيركز على الآليات التي تعتمدها المحكمة الدستورية لحماية الحقوق والحريات، خصوصاً الرقابة على دستورية القوانين بنوعيتها السابقة واللاحقة عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، مع بيان شروطها وآثارها. كما يبرز دورها في تفسير الدستور، والفصل في الخلافات بين السلطات، وضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال الرقابة على النتائج والطعون.

وتخلص الدراسة إلى أن المحكمة الدستورية تلعب دوراً محورياً في ترسيخ مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات وضبط التوازن بين السلطات في الدولة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية-الحقوق والحريات-الرقابة على دستورية القوانين-العدالة الدستورية.

Summary

This dissertation examines the role of the Constitutional Court in protecting rights and freedoms within the Algerian constitutional system, particularly under the 2020 constitutional amendment.

The first chapter addresses the conceptual and legal framework of the Constitutional Court by presenting its definition, establishment in Algeria, composition, and membership conditions. It also discusses the concept of rights and freedoms in the Algerian Constitution and their classification into civil, political, economic, and social rights.

The second chapter focuses on the mechanisms used by the Constitutional Court to ensure the protection of rights and freedoms, especially constitutional review of laws through both prior and subsequent review, including the mechanism of the plea of unconstitutionality. The study also highlights the Court's role in interpreting constitutional provisions, resolving disputes between constitutional authorities, and ensuring the integrity of the electoral process through monitoring election results and electoral appeals.

The study concludes that the Constitutional Court plays a fundamental role in guaranteeing the supremacy of the Constitution, protecting rights and freedoms, and maintaining the balance between state authorities.

KEYWORDS: Constitutional Court; Rights and Freedoms; Judicial Review of the Constitutionality of Laws; Constitutional Justice.